وقف لله تعالى

احفظ الورق يا كبيج يا كبيج

هذا الجزء شرح الشيخ يا كبيج

ابن تركي على متن العشماوية

نفعنا الله في الدنيا

ملك الفقير إلى الله مسعود عفا الله عنه

وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله
بسم الله الرحمن الرحيم
إن الله وملائكته يصلون
الحمد لله رب العالمين
رب العالمين الرحمن

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت الرحيم

ملك الفقير إلى الله تعالى مسعود القلشاني

محمد الفقير

وصلى الله على سيدنا محمد

هذا شرح الشيخ

وقف لله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

نمره خصوصيه نمره عموميه
(٨٤٧٧) (٧١٢)
قره جاسه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علي نعمه المتواترة واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اعدها للنجاة من اهوال الاخرة واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات
الباهرة صلي الله عليه وعلي اله
واصحابه ومن عاونه وناصره وبعد
فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه
القدير الصمد احمد ابن تركي ابن احمد
امام البشرية المالكي غفر الله له ولوالديه
والمسلمين بمنه وكرمه امين قد
التمس مني بعض الاخوان المرة بعد
المرة ان الخص لهم الشرح الذي جعله
الشيخ الاجل العالم العلامة سيدي
محمد ابن احمد الفيشني تغمده الله برحمته
علي مقدمة الشيخ الامام العالم الرباني
عبد الباري العشماوي فانها كثيرة
النفع

النفع جدا خصوصا للمبتدي فاجبته
الي ذلك راجيا للثواب بعد التوقف
وتكرير السؤال مرارا وبلغني ان عليها
شرحا لطيفا لغرض المصنف رحمه الله
تعالي وقد تتبعته وبحثت عنه
فلم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ
محمد رحمه الله تعالي فقد خرج في شرحه
هذا عن قصد المصنف وعز علي
اكثر المبتديين فهمه وهو الموجب
لاجابة السائلين في تلخيصه ورجاي
ان ادخل في قوله صلي الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
فذكر منها علما ينتفع به وان لم يكن للاكرام
اهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام
ولكونهم اهلا ثم اني اسلك ان شاء الله
تعالي في هذا الشرح اسهل عبارة واوضح
بيان فان الشيخ رحمه الله لم يجعلها الا للولدان

خاصة فلذلك لم ارع طريقة الشرح
المشار اليه رحمه الله تعالى بل سلكت به
طريقة مستقلة جمعتها من شرح الشيخ
وغيره وسميته الجواهر الزكية في حل
الفاظ العشماوية فاقول وبالله المستعان
قال المصنف رحمه الله تعالى باب
نواقض الوضوء اي هذا باب يذكر
فيه احكام نواقض الوضوء والباب
في اللغة ما يتوصل به الي الشيء وهو
حقيقة في الاجسام كباب المسجد
مجاز في المعني كما هنا وقد شرع في تبيين
الناقض وتقسيمه بقوله اعلم
وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء
علي قسمين احداث احدها جمع حدث
وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به
هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
علي سبيل الصحة والاعتياد ~~وثانيهما~~

واسباب

وقف لله تعالى

واسباب الاحداث جمع سبب وهو
ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما
يؤدي الي الحدث فاما الاحداث التي
تنقض الوضوء بنفسها وبدأ بها لانها
الاصل ~~فقال~~ فخمسة تفصيلها ثلاثة
من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة
وتخفيف الياء وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام
الذكر وسواء حصل بملاعبة او
قبلة او تذكار او نحو ذلك فان لم يخرج
منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصل
له اللذة والانعاظ والودي بدال مهملة
وهو ماء ابيض خاثر يخرج بإثر البول
غالبا والبول وهو معروف
فهذه الثلاثة ~~ينقض منه الوضوء~~ من القبل صح
واما التي من الدبر فاشار اليها
بقوله واثنان من الدبر وهي الغائط

ويطلق حقيقة علي ما انخفض من
الارض ثم سمي به الخارج من باب
تسمية الشي باسم محله وينقضه
الريح سوا اخرج بصوت او بغير صوت
فاذا خرج من القبل او من فرج المراة فلا
ينقض الوضوء وهذا اخر الكلام علي الاحداث
ثم اخذ يتكلم علي الاسباب فقال واما
اسباب الاحداث فالنوم وهو علي اربعة
اقسام طويل ثقيل وهو الذي يخالط القلب
ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما
فعل منه فانه ينقض الوضوء اتفاقا
لان صاحبه لا يشعر بما خرج منه وكذا
قصير ثقيل فانه ينقض الوضوء ايضا
علي المشهور واما قصير خفيف وهو
الذي يشعر صاحبه بادني سبب فانه
لا ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه يشعر
بما خرج منه ومثله في عدم النقض

طويل

طويل خفيف لكنه يستحب منه الوضوء
علي المعروف من المذهب ومن الاسباب التي
تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره
اذ لو زال العقل لم يعد بالجنون وكذا
الاغماء قال مالك ومن اغمي عليه فعليه
الوضوء وكذا السكر سوا كان من حلال
كلبن حامض ونحوه او حرام كخمر قال
ابو الحسن انما وجب الوضوء من هذه الثلاثة
لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف لزواله
بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه الثلاثة
اولي وظاهر كلامه انه لو زال عقله بهم ونحوه
او بغيره من غير هذه الاربعة لا وضوء
عليه وهو كذلك عند ابن القاسم
وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق
عقله في حب الله تعالى حتي غاب عن احساسه
لا وضوء عليه قاله ابن عمر انتهي وينقض
الوضوء ايضا بالردة وهي الكفر

المسلم بعد اسلامه والعياذ بالله تعالي لانها
تحبط العمل والوضوء من جملة العمل
قال تعالي لئن اشركت ليحبطن عملك
و ينتقض الوضوء بالشك في الحدث كان
يتوضي ثم يشك هل احدث بعد ذلك ام لا
وكذا لو تيقن الحدث ثم شك هل حصل
منه قبل الوضوء او بعده وهذا في غير المستنكح
بان يكثر منه الشك فان كثر منه فلا وضوء
عليه و ينتقض بمس الذكر اي ذكر
نفسه المتصل ولو خنثي مشكلا وسواء
مسه عمدا او نسيانا من الكمرة او غيرها
التذ ام لا ولا بد ان يكون المس بباطن
الكف او بباطن الاصابع او بجنبيهما
ولو باصبع زائد حس و ينتقض ايضا
باللمس اي لمس اجنبية يلتذ بمثلها عادة
ولو ظفرها او شعرها ولو من فوق حائل
خفيف وقيل والكثيف وهو اي

اللمس

اللمس علي اربعة اقسام الاول ان
قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء
اتفاقا والثاني ان وجدها اي اللذة
ولم يقصدها فعليه الوضوء ايضا علي
المشهور والثالث ان قصدها ولم يجدها
فعليه الوضوء ايضا والرابع ان لم يقصد اللذة
ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل
من كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث
حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا النقض
كله في غير القبلة واما القبلة فان
كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد
اللذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا
تنقض الا ان يقصد اللذة او يجدها قاله
ابو الحسن عن الفاكهاني وهذا التفصيل
في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ
توضا والا فلا شيء عليه ما لم يقصد

اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض بمس
دبر على المشهور ولا انثيين ولا الاليتين
ولا العانة ولا بمس موضع الجب ولا بمس ينتقض
فرج صغيرة لا تشتهي اصلا [illegible] ولا بخروج ينتقض
قيء سواء تغير عن حالة الطعام ام لا ومن
باب اولى القلس وهو ماء حامض يخرج
من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض
باكل لحم جزور اي ابل مجزورة ولا حجامة
ولا فصد ولا بقهقهة في صلاة خلافا
لابي حنيفة ولا ينتقض بمس امرأة فرجها
الطفت ام لا وقيل ان الطفت [illegible]
الوضوء [illegible] والالطاف هو ان تدخل
شيئا من اصابعها بين شفريها ولما انهى
الكلام على نواقض الوضوء اتبعه بما
يرفعه فقال باب في احكام اقسام
المياه [illegible] اي انواعها
والماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون
بلون

بلون انائه واشار الى ان منه ما يجوز
التطهير به ومنه ما لا يجوز وبينه
بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان الماء
على قسمين قسم مخلوط بغيره وقسم غير
مخلوط بشيء اجنبي فاما غير المخلوط
فهو طهور اي في نفسه مطهر لغيره
وهو الماء المطلق وسمي بالمطلق لانه
يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا
يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان ونحوه
والمراد به بلا قيد يلازمه فلا يضر
ماء بحر ولا ماء بير لانه قيد يفارقه ويجوز
منه الوضوء سواء نزل من السماء
كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع
من الندا او نبع من الارض كماء العيون
والابار او ذاب بجوده لو كان سؤر بهيمة
او حائض اي فضلة طهارتهما كانت
مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم او لا كالبغال

او ذاب بعد ان كان جامدا
او نبع صح
ماء بير ولا ماء بحر صح

والحمير على المشهور وكذا سؤر الحائض [او الحمار]
والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك
كله يجوز منه الوضوء ثم شرع في الثاني [القسم]
فقال واما المخلوط بشيء مما يفارقه
[illegible] اذا تغير احد اوصافه الثلاثة [اي اوصافه صح]
وهي لونه او طعمه او ريحه بشيء من ذلك
المخلوط فهو اي ذلك الماء المتغير على
قسمين لانه تارة يختلط بنجس فيتغير
به احد اوصافه فالماء نجس اي متنجس
لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل [من عجن] [وشرب صح]
في العبادات كوضوء او غسل وازالة نجاسة
كما سيأتي ولذلك قال لا يصح منه
الوضوء اي ولا غيره كما تقدم وان لم
يتغير به الماء اي بالنجس فان كان الماء قليلا
والنجاسة قليلة كره الوضوء منه
على المشهور واولى في الكراهة اذا كثرت
النجاسة وقل الماء اي ولم يتغير واما ان كثر
الماء

الماء فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت
ثم اشار الى القسم الثاني وهو ما اذا [بطاهر صح]
تغير الماء [illegible] فقال وتارة يختلط
بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر
مما يمكن الاحتراز منه بان كان مما
يفارقه الماء غالبا كالماء المخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما اشبه ذلك [ما كالزيت واللحم والبيض صح]
من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير
المتغير بروث الماشية او البئر المتغير
تغيرا بينا بورق الشجر او التبن او بحبل
السانية او بحبل الاستقاء اذا كانت
بالحاضرة فان كانت بالبادية ففيها
خلاف والى ذلك كله اشار بقوله فهذا الماء
المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه
لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا
يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا [وغيره]

في غيره من غسل وازالة نجاسة ونحو
ذلك وان كان المخالط للما مما لا
يمكن الاحتراز منه كما اذا تغير بقراره
او بشي مما لا ينفك عنه غالبا كالماء
المتغير بالسبخة وهو التراب المالح
او الحماة وهو الطين الاسود او الما
الجاري علي معدن زرنيخ او كبريت
او نحو ذلك فلو تغير بطول مكثه
او بما يتولد منه كالطحلب وهو خضرة
تعلو علي وجه الما فالظاهر من كلامهم
انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره
وعن مالك كراهته حينئذ وكذا لا يضر
الما المتغير بمغرة او تراب او ملح ولو
طرح فيه عمدا فهذا كله طاهر يصح منه الماء
الوضوء والله اعلم ولما انهي الكلام
علي الما المطلق شرع في الكلام علي طهارة
الحدث وقسمها الي صغري وكبري وبدل
عنها

عنهما وبدا بالصغري وهو الوضوء وما
يشتمل عليه من فرايض وسنن وفضايل مبتدا بالاول فقال صح
فقال باب في ذكر فرايض الوضوء جمع فرض
ويطلق الفرض علي المحتم والواجب واللازم
وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة
وامكان الفعل احترازا من المصلوب
ونحوه وكون المكلف غير ساه ~~ولا نايم~~ ولا
ولا غافل قال ابو الحسن علي القرطبية
ووجود ما يكفيه من الما المطلق
والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل
بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للما وفي
ذكر سننه جمع سنة وهو ما فعله
النبي صلي الله عليه وسلم واظهره
في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل
علي وجوبه ثم اشار الي القسم الاول

الطاهرة او ذكر السفاينة وبلوغ صح

ولا نايم قال صح

بقوله فاما فرائض الوضوء فسبعة اولها
النية عند غسل الوجه وهي القصد الى
الشيء وزاد بعضهم والعزم على فعله
وزاد بعضهم مقرونا بفعله وشرعت
النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز
بعضها عن بعض وثانيها غسل الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن
وحده عرضا من الاذن الى الاذن
ويتعهد في غسل وجهه اسارير جبهته
وهي التجعيدات التي فيها التكاميش
وكذا يتعهد ما غار من عينيه
وما رن انفه والعنفقة وهي الحاجز بين
طاقتي الانف وتحت شفته السفلى
وظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار من
جسده كجرح بري او خلق غائرا
وثالثها غسل اليدين الى المرفقين و
رابعها مسح جميع الراس مع عظم
الصدغين

سياتي

مع المرفقين والرجلين مع الكعبين صح

الصدغين وما استرخى من الشعر
وخامسها غسل الرجلين الى الكعبين
وهما العظمان الناتئان بمفصل
الساقين ويستحب تخليل اصابع الرجلين
والفرق بين كون تخليلها مستحبا وتخليل
اصابع اليدين واجب كما سياتي لشدة
التصاق اصابع الرجلين فصارت
كالعضو الواحد وسادسها الفور
وهو الموالاة بان يشرع في وضوئه
من غير تفريق كثير بين اجزائه وقيل
هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني
على ما فعله من الوضوء قال في المختصر
وبنى بنية ان نسي مطلقا اي طال
اولم يطل وسابعها التدليك وهو
امرار اليد على العضو مع الماء او بعده
فهذه الاشيا المذكورة [illegible]
يجب [illegible] في غسل وجهه ان تخلل

اصابعهما صح
في الوضوء
والرجلين فيه وفي الغسل واجب صح

وتخليل اصابع اليدين واجب لتفريق اصابعهما فصار كل اصبع من اصابع اليدين عضوا مستقلا وتخليل اصابع الرجلين في الغسل واجب وسابعها صح

وهو واجب بنفسه اي واجب في الوضوء والغسل كما سياتي فهذه صح

شعر لحيتك بان تحرك الشعر حتى يصل
الما الي البشره ان كان الشعر خفيفا
تظهر البشرة تحته وان كان شعر
لحيتك كثيفا فلا يجب عليك تخليلها
ولا يجب عليك في غسل يديك ان
تخلل اصابعك علي المشهور واما غسل
ما تحت اظافرك فلا يجب عليك غسله
علي ما قاله ابن رشد في مقدمته قال
ناظمها ووسخ الاظافر ان تركته فما
عليك حرج او زلته واجمع رؤوسها
بوسط الكف واغسل فان غسل
ذلك يكون ثم اشار الي القسم الثاني
بقوله واما سنن الوضوء فثمانية
اولها غسل اليدين الي الكوعين اي حتى
الشروع في الوضوء والكوع هو اخر
الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسطي
يسمي رسغ وما يلي الخنصر يسمي
كرسوع

كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع
ونظمها بعضهم فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصر
كرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي
الرجل ملقب ببوع فخذ من العلم واحذر من
الغلط وثانيها المضمضة وهي خضخضة
الما في الفم ومجه اي طرحه وثالثها
الاستنشاق وهو ان يجذب الما الي داخل
انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا [illegible] وحكمة
تقديم هذه الثلاثة علي الفرض اختبار الما فيغسل
اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه
وبالاستنشاق يعرف ريحه ورابعها الا
ستنثار وهو جذب الما من الانف
بنفسه الي خارج ويجعل يده اليسري
علي انفه كامتخاطه وخامسها رد
مسح الراس من منتهي مسحه الي

لمبتدأ به سوا بدا بالمقدم او بالموخر
وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
وسابعها تجديد الما لهما فلو مسحهما بلـ
ببلل راسه بل بماء جديد غير الذي مسح به
راسه وثامنها ترتيب فرايض الوضوء
فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل
مسح راسه وراسه قبل رجليه وفي ذلك
كله يقدم ميامنه قبل مياسره وما ذكره
من ان الترتيب سنة هنا هو المشهور وقيل
مستحب وقيل واجب ولما انهى الكلام على
القسم الثاني شرع يتكلم على القسم الثالث
فقال واما فضايله فسبعة اولها التسمية
وثانيها ~~قلة الما له حدا~~ خشية ان يتنجس
من رشاشه وثالثها قلة الما بلا حد لا برطل
ولا برطلين ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم
به الغسل ولا يبذره قال في الرسالة

وقلة

وقلة الما مع احكام الغسل سنة والسرف
منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد ام
عن الناس من يحكم بالما القليل ومنهم من لا
يحكم الا بالما الكثير بجهله وعدم معرفته
ورابعها وضع الانا على اليمين ان كان
مفتوحا اي لانه امكن لتناوله الما منه
وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعبت
الاولى وسادسها الغسلة الثالثة ويكره
ان يقتصر على الواحدة مما يكره الكلام
فيه الا عن ذكر الله تعالى وسابعها
السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة
ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم او
ما يؤذي المسجد ومن محاسن السواك

انه يذهب حفر الاسنان ويجلوا
البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم ويصفي اللون
والى غير ذلك والله اعلم بالصواب

ولما انهى الكلام على الطهارة الصغرى
شرع يبين الكبرى فقال باب

فرايض الغسل وسننه وفضائله ثم
اخذ يذكرها مفصلة على هذا الترتيب
فقال فاما فرايضه فخمسه الاولى
النية وصفتها كالوضوء في نية رفع الحدث
وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض
ومحلها عند اول مغسول سوا كان الذكر
او غيره كالراس لكن ان نوى على راسه
اولا فليحذر ان يترك ذكره من غير غسل
بل يغسله وينويها اذا فرغ من الغسل لاجل

مس ذكره

ذكره فان لم يغسله صار محله لمعة
تبطل بها الصلوة وان نوى على
ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه
الوضوء بعد فراغه والفريضة الثانية
تعميم الجسد بالما اي مع صب الما او بعده
ولو بخرقة او استنابة فان تعذر عليه
الوصول لشي من جسده سقط
فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما
ويتتبع كلما غار من جسده كمعقليه
وعمق سرته ورفقيه وهما اخر الفخذين
مما يلي العانة والانثيين وتحت الابطين
والفريضة الثالثة ذلك جميع الجسد
اي مع صب الما او بعده ولو بخرقة او استنا
بة
فان تعذر عليه الوصول لشي من
جسده سقط والفرض الرابع الفور
اي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء والفرض
الخامس تخليل الشعر اي تحريكه بيده

لقوله صلى الله وسلم خللوا الشعر
وانقوا البشرة فان كل تحت شعرة جنابة
ولما انهي الكلام على فرايض الغسل
شرع في تبيين موجباته فقال وموجباته
ايضا خمسة انقطاع دم الحيض
والنفاس والموت والولادة ولو
بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل
باشيا منها مغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها ولو في فرج ميتة او دبر
او اولجت امراة ذكر بهيمة في فرجها
قاله ابو الحسن ولما انهي الكلام على
موجبات الغسل شرع في سننه فقال
واما سننه فاربعة اولها الاولى غسل
اليدين اولا الى الكوعين كما في الوضوء
والثانية المضمضة والثالثة الاستنشاق
ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده
غيره والرابعة مسح صماخ الاذنين

وهو

بتكلم على

وهو باطن خرقهما ثم شرع في الفضايل
فقال واما فضايله فستة الاولى
البدء بغسل الاذى عن جسده ليقع
الغسل على اعضاء طاهرة ثم الثانية
اكمال اعضاء وضوئه اي الى اخر الرجلين
وان شاء اخر رجليه وان شاء قدمهما
والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل
لشرف الاعالي وذلك بان يبدا بالراس
قبل اليدين وباليدين قبل البطن
والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما
استحب له تقديم فرجه خيفة ان (في غسله)
ينتركه خشية انتقاض وضوئه
فيكون لمعة في غسله كما تقدم
بيانه والرابعة تثليث الراس
بالغسل وليس في الغسل شيء يندب
فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضوء
والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف (بينهما)

اي

الوضوء والخامسة البدؤ بالميامن قبل
المياسر والسادسة قلة الماء مع احكام
الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع
في ذكر البدل فقال باب في التيمم
قال التتائي هو من خصايص هذه
الأمة كالوضوء والصلاة على الميت
وثلث الاموال في الوصايا واكل الغنائم
وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها
بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها
والماء الذي هو سبب حياتها الأبدية
والسعادة السرمدية اهـ وللتيمم
فرايض وسنن وفضايل اشار اليها
مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما
فرايضه فاربعة اولها النية
وهو ان ينوي استباحة الصلوة
من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان

كان

اكبر
كان ~~[illegible]~~ نفيين عليه ان ينوي
استباحة الصلاة من الجنابة قال
في المختصر ونية اكبر ان كان ولا
ينوي رفع الحدث لا الاكبر ولا الاصغر ولا الاكبر صح
لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
اي بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه
الى تمام الصلوة ثانيها تعميم وجهه
ويديه الى ~~الكوعين~~ كوعيه وهما مفصلي الكف
الساقين من الساعد وتقدم بيانهما تفصيلا في صح
مفصلا في الوضوء ويجب عليه نزع
خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة
سريان الماء بخلاف التراب ثالثها
الضربة الاولى اي للوجه واليدين
رابعها الصعيد الطاهر وهو كلما
صعد على وجه الارض اي من جنسها
ولذا بينه بقوله من تراب او رمل او
حجارة او سبخة او نحو ذلك من ثلج او

خضخاض او معدن غير نقد او جوهر
الا ان لا يجد غيرهما بان ادركته الصلاة
وهو بارض من ذهب او فضة او جوهر
فالبتيمم عليها ولا يتيمم علي خشب
ولا علي حصير ولو كان عليهما غبار
ويجب فعله في الوقت وموالاته واتصاله
بالصلاة ولا يصلي به فرضين ولا
ولو مشتركتي الوقت فان نواهما
صح تيممه ويصلي به فرضا واحدا
فان صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد
الفرض ما شا من النوافل لا قبل فلا
يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم لنافلة
المنفرد صلي من النفل ما شا وقرا به
القران ومس به المصحف وصلي به
السنة قال ابو الحسن ولما فرغ من
فرايضه شرع في سننه فقال واما
سننه فثلاثة
الاولي ترتيب

المسح

المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين
فان مسحه بعدهما اعادهما استحبابا
ما لم يصلي كما في الوضوء والثانية المسح
من الكوع الي المرفق فان اقتصر علي
الكوعين اعاد في الوقت علي المشهور
والثالثة تجديد الضربة لليدين
وليس الضرب شرطا بل لو وضع
يده علي الارض من غير ضرب
اجزاه ثم شرع في ذكر الفضايل
فقال واما فضايله فثلاثة
الاولي التسمية والثانية البداة
باليمني باليسري فيجعل
طرف اليسري علي اطراف يده اليمني
ويجعل اصابعه عليها ويمرها الي
اخر الاصابع والفضيلة الثالثة هي
قوله ومسح اليسري مثل ذلك
والله اعلم بالصواب ولما انتهي الكلام علي الوسيلة

شرع يتكلم علي المقصد الاهم
وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد
الاسلام مبتدا بذكر شروطها
فقال باب شروط
الصلاة والشرط هو الذي يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والشرط
ما كان خارج الماهية والركن
ما كان داخلا فيها وماهية
الشي حقيقته اي ذاته والوضو
من شروط الصلاة لانه خارج
عن ماهيتها والركوع والسجود
مثلا من اركانها لانه داخل في ماهيتها
ثم يتكلم علي الشروط مجملة فقال
وللصلاة شروط وجوب
وشروط صحة والفرق بينهما
ان شروط الوجوب لا يجب

علي

علي المكلف تحصيلها كالعقل
والبلوغ وشروط الصحة يجب
علي المكلف تحصيلها كالوضوء
والغسل وازالة النجاسة واستقبال
القبلة ونحو ذلك مما سنذكره
فاما شروط وجوبها فخمسة الاول
الاسلام فلا تجب علي كافر وهذا
بنا علي انهم غير مخاطبين بفروع
الشريعة والثاني البلوغ فلا تجب
علي صبي لكن يومر بها لسبع
ويضرب عليها لعشر والثالث
العقل فلا تجب علي مجنون لرفع
الخطاب عنه والرابع دخول
وقت الصلاة فلا تجزي قبله
والخامس بلوغ دعوة النبي صلي
الله عليه وسلم فمن تربى بشاهق
جبل مثلا ولا اعلمه احد برسالة

النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب
عليه لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا
ولما انهى الكلام على شروط
الوجوب اتبعها بشروط
الصحة فقال واما شروط
صحتها فخمسة ايضا والذي
ذكره ستة اولها طهارة
الحدث الاصغر والاكبر ثانيها
طهارة الخبث وهو زوال النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان
وثالثها استقبال القبلة وهي
الكعبة البيت الحرام فيجب
استقبال عينها على من بمكة
او جهتها على من كان خارجا
عنها ورابعها ستر العورة مع
الذكر والقدرة وعورة الرجل

والامة

والامة ما بين السرة والركبة
ولا يبطلان وعورة المرأة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين اي
ظاهرهما وباطنهما فلو رأى
عورة امامه او عورة نفسه
وهو في الصلاة بطلت على المشهور
وخامسها ترك الكلام فلو تكلم
لغير اصلاح الصلاة بطلت صلاته
ولاصلاحها او سهوا فلا يبطل
الا بكثيره دون يسيره ويسجد
لسهو قليله وسادسها ترك
الافعال الكثيرة وكثرتها
الاشتغال بغيرها بحيث يخيل
للناظر الاعراض عن الصلاة
بافساد نظامها ومنع اتصالها
ولما فرغ من الشروط شرع في ذكر
غيرها فقال باب

في ذكر فرايض الصلاة
وسننها وفضايلها ومكروهاتها
فاما فرايض الصلاة فثلاثة
عشر وعدها بعضهم خمسة عشر
فريضه اولها النية عند تكبيرة
الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ
فواسع وليس عليه لفظ بعينه
فلو قال اصلي الظهر او غير ذلك
من الالفاظ لكان ذلك كله
واسعا وثانيها تكبيرة الاحرام
ويستحب الجهر بها وثالثها القيام لها
اي للقادر فلو كبر جالسا ثم
قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر
راكعا الا ان ينوي بها الاحرام على
احد القولين في المسبوق ورابعها
قراءة الفاتحة وان سرا بحركة اللسان
ولا يجب ان يسمع نفسه خلافا
للشافعي

للشافعي وخامسها القيام لها اي
لقراءة الفاتحة في الفرض لا النفل وسادسها
الركوع وحده ان تقرب راحتاه فيه من
ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه
التتائي عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه
لم يسم ركوعا وافتى ابو يوسف الزغبي عن
احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان
وحكي عن شيخه الغبريني الاجزا وانه
مستحب انتهى قال ابو الحسن ومشى
صاحب المختصر على استحبابه
حيث قال وندب تمكينهما
منهما وسابعها الرفع منه فان
لم يرفع وجبت الاعادة في الوقت على
المشهور وثامنها السجود على الجبهة
والانف فان ترك الانف اعاد في الوقت
وان سجد على انفه دون جبهته اعاد
ابدا على المشهور وتاسعها الرفع منه

قال كاتبه

اذ لو
فاذا لم يرفع منه كان سجدة
واحدة وعاشرها الجلوس من
الجلسة الاخيرة بقدر السلام وما
زاد على ذلك فهو سنة على المشهور
وحادي عشرتها السلام المعرف
بالالف واللام فلا يجزي ما عرف
بالاضافة كسلامي عليكم
او سلام الله عليكم ولا ما نكر
كسلام عليكم او نون مع التعريف لفظ
كالسلام عليكم ولا يجزي السلام
دون عليكم ولا عليكم دون السلام
ولا عليكم السلام بلفظ الرد على
المشهور في ذلك كله واما تسليمة الرد
فيجزي ذلك كله فيها وثاني عشرتها
الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان
يطمئن راكعا وكذا بقية الاركان
وحد الطمانينة استقرار الاعضا
وسكونها

مسلة فان قال لك قايل بما تدخل الصلاة وباي شي تخرج منها الجواب

وسكونها وثالث عشرتها الاعتدال
لانه قد يطمئن ولا يعتدل ٣ ورابع
عشرتها نية الصلاة المعينة بان
يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا
او غيرهما لانها في ذمته كذلك
وخامس عشرتها نية الاقتدا
بصلاة امامه فان لم ينوي وتابعه
من غير نية بطلت صلاته واما
الامام فانه لا يجب عليه نية
الامامة الا في خمس مسايل صلاة
الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف
وتحصيل فضل الجماعة وسادس عشرتها
ترتيب الادا بان ياتي بالنية
قبل الاحرام والاحرام قبل القراة والقراة
قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا
الى اخر صلاته ولما بين الفرايض
شرع في تبيين السنن فقال

في الفصل بين الاركان وينبغي ان يطمئن في الاعتدال الاني صح

٣ ولا يطمئن ويطمئن ولا يعتدل ورابع صح

كما سياتي صح

واما سنن الصلاة فاثنى عشر
السنة الاولي قراة السورة بعد الفاتحة في الركعة
الاولي والثانية للفذ والامام واما
الماموم فلا يلزمه قراة ويكره للامام
ان يقتصر علي بعض السورة وكذا
يكره تكريرها في كل ركعة وهذا كله
في الفرايض لا النافلة والسنة الثانية
القيام لها اي لقراة السورة والثالثة
السر فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي
فيه حركة اللسان واعلاه ان
يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر
فيه وهي الصبح واولتي العشا واولتي
المغرب واقل الجهر كما تقدم ان يسمع
نفسه ومن يليه والخامسة كل
تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم وهل التكبير
كله سنة واحدة او كل تكبيرة

سنة

سنة مستقلة خلاف والسادسة
سمع الله لمن حمده للامام
والفذ واما الماموم فيقول ربنا
ولك الحمد كما سياتي والسابعة
الجلوس الاول علي المشهور وقيل
واجب والثامنة الزايد علي قدر
السلام من الجلوس الثاني ولذا
الطمانينة والتاسعة رد المقتدي
علي امامه السلام ان ادرك
معه ركعة والزايد علي من علي
يساره ان كان علي يساره
احد وهي السنة العاشرة والحادية
عشر السترة للامام والفذ واما
الماموم فالامام سترته او سترة
الامام سترة للماموم ويستحب
ان يدنو منها قدر ثلاثة اذرع
في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده

وانما بطلب بها ان خشي ان يمر
احد بين يديه واقلها غلظ
رمح وطول ذراع ويكره الحجر
الواحد والدابة وما يشغل ويا ثم
المار ان كانت له مندوحة لخبر
لو يعلم المار ما بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان
يقف اربعين خريفا خيرا له وفيه
تفصيل يحرجنا ذكره عن قصد
الاختصار انظره في الاصل ولم
يذكر السنة اثني عشر كما
ترجم الا ان يكون قصد ان السورة
في الركعة الاولى هي سنة وفي
الركعة الثانية فيكون قد
استوفى ما ترجم له والله اعلم
واما فضايلها فعشرة اولها
رفع اليدين اولا عند تكبيرة
الاحرام

الاحرام لا غيرها من التكبير وحد
الرفع الى المنكبين وثانيها تطويل
قراءة صلاة الصبح فيقرا فيها
من طوال المفصل وهل هو شوري
او الجاثية او القتال او الحجرات
او ق اقوال صححها الاخير
وينتهي طواله الى عبس
وتوسطه الى والضحى واخره
الى اخر قل اعوذ برب الناس ويلي
الصبح في التطويل الظهر وتقصر
الركعة الثانية عن الاولى وثالث
الفضايل تقصير قراءة العصر والمغرب
فيقرا فيهما من قصار المفصل و
رابعها توسط القراءة في العشا
وهذا كله مع عدم الضرورة واما مع الضرورة
معها فيخفف بحسب الامكان
وقد اجاز مالك في السفر ان يقرا

سبح

في الصبح والضحى مسبح وخامسها
قول ربنا ولك الحمد للمقتدي
والفذ ويأتي بالواو في قوله ولك
الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان
اي ربنا استجب لنا ولك الحمد
فربنا استجب لنا جملة ولك الحمد
جملة ثانية بخلاف حذفها فهو
جملة اطيبا مباركا فيه وسادسها
التسبيح بالركوع والسجود لقوله صلى
الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود
فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان
يستجاب لكم وسابعها تامين
الفذ في السر والجهر وكذا الماموم
عند قوله في السرية ولا الضالين
وعند سماع قول امامه في الجهرية
ولا الضالين فتحصل ان الفذ

والماموم

والماموم يؤمنان في السر والجهر
ولذا قال مطلقا واما الامام
فاشار اليه بقوله وتامين
الامام في السر فقط وهي الفضيلة
الثامنة ومعنى امين استجب
لنا واشتقاقه من الامان اي
امنا خيبة دعائنا وفي الصحيح اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء
والاصل فيه الخفية وتاسعها
القنوت وهو في اللغة الطاعة
قال الله تعالى والقانتين والقانتات والعبادة
وقال تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا لله حنيفا والسكوت قال الله
تعالى وقوموا لله قانتين والقيام

في الصلاة قال صلي الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت والمراد
به هنا الدعا بخير والختار منه
اللهم انا نستعينك اي نطلب منك
العون ونستغفرك اي نطلب منك
مغفرتك من المعاصي والتقصير
في خدمتك ونؤمن بك اي
نصدق بما ظهر من اياتك الدالة
علي وحدانيتك ونتوكل عليك
اي نفوض امرنا كله اليك ونعتمد
في مهماتنا عليك ونثني عليك الخير
كله لانك اهل لذلك من غير احصا
فقد قال صلي الله عليه وسلم لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك
نشكرك اي نصرف جميع ما انعمت به
علينا الي ما خلقتنا لاجله ولا
نكفرك اي لا نجحد شيا مما يجب
لك

لك علينا ونخنع اي نخضع ونذل
لك ونخلع الاديان والانداد والشرك
ونترك من يفجرك اي نترك موالاته
فنترك العابد كما تركنا المعبود
اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة فلا نعبد شيا سواك
بالعابد لك لا غير ولك نصلي
ونسجد وذكر السجود وان كان
من جملة الصلاة لكونه اشرف
احوالها لقوله صلي الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد واليك نسعي اي نجد
في طاعتك لا الي غيرك ونحفد اي نخدم
نرجوا بذلك رحمتك ونخاف
عذابك فنحن بين الرجا والخوف وقوله
الجد اي الحق الثابت ان عذابك
بالكافرين ملحق اي لاحق بهم
والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة

اي لا في الوتر ولا في النصف الاخير من
رمضان فان صلي مالكي خلف
شافعي يجهر بدعا القنوت فانه
يومن علي دعايه ولا يقنت معه
والقنوت معه من فعل الجهال فان
قنت المالكي عند قول الشافعي
فانك تقضي ولا يقضي عليك
كان حسنا لان الدعا قد انقضي
قاله الطخيخي ويكون القنوت
قبل الركوع لعمل الناس في الصدر
الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق
ولعدم الفصل بين الركوع والسجود
وهو سنة علي المشهور فان اخره
بعد الركوع اجزاه والتشهد سنة
اي العاطفة ولذا اخره ليذكرها عقبه
وهي التحيات اي الناميات وهي الاعمال
الصالحات الزاكيات بدل اي الناميات

وهي

لله تعالي
الطيبات لله وهي الاعمال الصالحات
اي الجميلات الصلوات اي
العبادات او الصلوات الخمس لله
لا لغيره السلام هو اسم من
اسمايه تعالي اي الله عليك
حفيظ والامن ايها النبي ورحمة
الله المراد بها ما تجدد من نفحات
احسانه وبركاته اي خيراته
المتزايدة السلام اي الله شهيد
علينا او امان الله علينا وعلي
عباد الله الصالحين المراد بهم هنا
المومنون من الانس والجن
والملايكة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اي اتحقق
واوقن انه لا معبود بحق الا هو
لانه المنفرد بالوحدانية واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اي اتحقق

وا وقت بلا شك ولا ترديد فان
سلمت بعد هذا اجزاك اي علي جهة
الكمال لا علي جهة الاجزا الذي لا يصح
غيره بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول
الله في التشهد اجزاه نقله ابو الحسن
عن الاقفهسي وكان محصلا للسنة
وان شئت قلت واشهد ان جميع
ما الذي جا به محمد صلي الله عليه
وسلم حق عن ربه ثابت واشهد ان الجنة
حق وان النار حق اي التحقق انهما
مخلوقتان الان وان الصراط وهو
الجسر الممدود علي متن جهنم
حق اي ثابت وان الساعة اتية
لا ريب فيها اي لا شك فيها
ولكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله
تعالي واشهد ان الله يبعث من
في القبور و قبر كل ميت بحسبه

ولوم

ولوم يقبر اللهم صلي علي سيدنا
محمد وعلي ال سيدنا محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت علي سيدنا ابراهيم
وعلي ال سيدنا ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والصلاة من الله
الرحمة ومن الملايكة الاستغفار
ومن الادميين التضرع والدعا
قاله ابو الحسن والحميد المحمود
في جميع افعاله والمجيد العظيم اللهم
صل علي ملايكتك جمع ملك وهو
خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب
وصلي علي المقربين منهم كجبريل وميكا
واسرافيل وعزرايل وصلي علي
انبيايك جمع نبي بالهمز من النبا
وهو الاخبار
وهي لاخبر عن الله تعالي وترك

قوله اللهم اصله يا الله …
حذفتهما بالذي وتعوض …
عنها الميم المشددة
بل

الهمز ماخوذ من النبوة وهي
الرفعة علي سائر البشر وصلي علي
المرسلين منهم وصلي علي اهل
طاعتك الممتثلين لاوامرك
اجمعين قال ابو الحسن ولو كانوا عصاة
لانهم لا يخلوا عن طاعة الله اللهم
اغفر لي اي استر ذنوبي عن
الخلائق ولا تاخذني بها واغفر
لوالدي ولائمتنا المراد بهم العلما
وقيل الامرا واغفر لمن سبقنا
بالايمان وهم الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين مغفرة
عزما اي عاجلة وقيل قطعيا
ولا يقول اغفر لي ان شيت للنهي
عن ذلك اللهم اني اسئلك من
كل خير سالك منه محمد نبيك صلي الله
عليه وسلم هذا دعا عام اريد به
الخصوص

الخصوص اذ الشفاعة العظمي
مختصة به صلي الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها غيره واعوذ
اي اتحصن بك من كل شر
استعاذك منه محمد نبيك
صلي الله عليه وسلم وهذا
دعا مختصر مفيد علمه النبي
صلي الله عليه وسلم لرجل سمعه
يقول اللهم اعطني كذا وكذا
واخذ يكثر في المسايل فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم قل اللهم
اني اسئلك الخ اللهم اغفر لنا
ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا
ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها
واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا
من المعاصي واغفر لنا ما اعلنا
اي ما اظهرنا من المعاصي

من كل خير سئلك الخ صح

واغفرلنا ما انت اعلم به منا
ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة قيل هي العلم
وقيل هي المال الحلال وقيل هي الزوجة
الحسنة وفي الاخرة حسنة وهي الجنة
اجماعا نقله ابو الحسن عن ابن
ناجي ثم نقل عن القاليهاني ان الحسنة
في الدارين العافية ونقل عن بعضهم
ان في تفسير الحسنة خمسماية قول
احسنها العافية في الدارين وقنا
عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها
وقاية تبعدنا عنها واعوذ اي
اتحصن بك من فتنة المحيا وهي
الكفر او العصيان او المال وقيل
كل ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة
المحيا والممات واعظمها خاتمة السوء
اعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه
امين

وقيل هي العافية

امين لان الشيطان لع ياتي
للانسان عند خروج روحه على
صفة من تقدم موته من اقاربه فيقول له
قد سبقتك الى الاخرة فاحسن
الاديان كذا الغير دين الاسلام ثم يموت عليه
ويكون لك ما كان لي من الخير فيتحير
الميت فمن اراد الله ثباته بعث الله
اليه ملكا يطرده عنه فنسال الله تعالى
ان ينجينا من كيده واعوذ بك
من فتنة القبر وهو اي سوال
الملكين بان ترزقنا الشهادة فنسلم
من سوالهما لان الشهيد لا يسال
واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء
المهملة على الصحيح وهي فتنة
عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها لانه
يدعي الربوبية والارزاق تتبعه
الدجال اي الكذاب وخرج بقوله

الدجال مسيح البركة وهو عيسى
~~ابن مريم صلواة الله وسلامه~~
~~عليه~~ واعوذ بك من عذاب النار
وسؤ المصير اي سؤ المنقلب ولما
انهى الكلام على الفضايل شرع
يتكلم على المكروهات فقال
واما مكروهات الصلاة فالدعا
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة
على المشهور واجاز بعضهم ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراة
لانه اذا كره الدعا فلا معنى
للتربص ويكره الدعا في اثناء السورة
وكذا بعد الفاتحة ويكره الدعا
في الركوع كما تقدم لقوله صلى الله
عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه

الرب

الرب واما السجود فادعوا فيه بما
شئتم ويكره الدعا بعد التشهد
الاول ويكره الدعا بعد سلام الامام
فاذا سلم الامام سلم الماموم عقبه
ولا يشتغل بدعا التشهد ولا بغيره
ويكره السجود على الثياب والبسط
وشبههما مما فيه رفاهية لمنافاته
للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة
لحديث يا رباح عفر وجهك بالتراب
ولانه يستحب مباشرة الارض بيديه
وجبهته لانهما اشرف اعضايه
وسوا كان لابسا للثياب ام لا
خلافا للشافعي في قوله بالبطلان
اذا سجد على ثوب متصل به بخلاف
الحصير فانه لا يكره السجود عليها
ولكن تركها اولى قال ابو طالب
المكي فرش المساجد بالحصير من

البدع والسجود على الارض افضل
لما فيه من التواضع ومن المكروه
السجود على كور عمامته بفتح الكاف
وسكون الواو وهي طاقاتها المشدوده
على الجبهة قال في التوضيح عن المازري
هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما
برز عنها حتى منع لصوقها بالارض
فان ذلك لا يجزي اتفاقا ويكره السجود
على طرف كمه او على طرف ردايه
وكذلك كلما هو لابس له الا ان يسجد
على شي من ذلك لا لتقاء حر او برد
فلا يكره ويكره له السجود على يديه
حالة كونهما داخلتين كميه ويكره
والقراة في الركوع والسجود لقوله
صلى الله عليه وسلم نهيت عن ان اقرا
راكعا او ساجدا ويكره الدعا
بالعجمية للقادر على العربية وهذا
في

في الصلوة واما في غيرها فجائز اذا
كان يفهم معنى ما يقول ويكره
الالتفات في الصلاة بلا حاجة
ما لم يستدبر القبلة فان استدبر
القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته
ويكره تشبيك الاصابع ويكره
فرقعتها في الصلاة ايضا وقال
مالك لا يعجبني فرقعة الاصابع لا في
الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا
في غيره وقال ابن القاسم في
الصلاة او في المسجد لا في غيرهما ويكره
وضع يديه في خاصرته للنهي عن
ذلك ويكره اقعاؤه وهو الجلوس
على صدور القدمين وقيل ان يجلس
على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب
ويكره تغميض عينيه لئلا
يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر

في الصلاة واما في غيرها فجائز

الخشوع وليس بخاشع ويكره
وضع قدميه على الاخرى لانه من العبث
ويكره الصفد وهو ان يقرن بين رجليه
وكذا يكره ان يرفع رجلا ويعتمد
على الاخرى ويكره له التفكر
بامر دنيوي ويكره له عبث بلحيته
لمنافاته للخشوع ويكره له حمل
شي بكمه لئلا يشتغله وكذا وضع
شي في فمه والمشهور في البسملة
والتعوذ الكراهة في الفريضة دون
النافلة وعن مالك قوله بالاباحة
وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن
نافع وجوبها ولا يفعل شيا من
المكروهات في الصلاة ولا في
غيرها لانها حجاب بينه وبين
المحرمات فان فعل شيا من المكروهات
في صلاته كره له ذلك من غير
زيادة

زيادة اجر ولا تبطل صلاته بفعل
ذلك المكروه لان من الحرام ما لا
يبطلها كالالتفات وسبق المأموم
الامام فالمكروه من باب اولى
والله اعلم بالصواب ثم شرع فيما
يقابل الفرض فقال

باب مندوبات الصلاة

جمع مندوب
ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة
الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال صح
ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل
الظهر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب وانما خص هذه
الاوقات وان كان النفل يجوز
في كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وعند ضيق
الوقت وعند تذكر الفائتة وعند
اقامة الصلوة وبعد الصبح وبعد

فرض العصر لتأكيد النافلة عند هذه
الاوقات المذكورة لقوله عليه
الصلاة والسلام من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وقال صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ستا لم يحدث فيهن نفسه بسوء
عدلن له عبادة اثني عشر سنة
وفي رواية غفرت له ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر ويستحب له
زيادة النفل بعد المغرب لما قيل
انها صلاة الاوابين وانها تغني
عن قيام الليل وهذا كله ليس
بواجب وانما هو على طريق
الاستحباب ثم عطف على المستحب
فقال وكذا يستحب الضحى لانه
صلى الله عليه وسلم مر بقوم

يفعلونه

يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين
وجلب الاحاديث الواردة في فضلها فضله
خرجنا عن قصد الاختصار ويستحب
التراويح وهو قيام رمضان
ويستحب قراءة الختم فيها ويستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين
تحية المسجد قبل ان يجلس ولا
تفوت عندنا بالجلوس ويستحب
صلاة الشفع واقله ركعتان و
يصلي الوتر بعده وهو اي الوتر
سنة مؤكدة كالعيدين والكسوفين
والاستسقاء الا ان آكدها الوتر وهل
كونه عقب شفع شرط كمال او صحة
قولان وثمرة الخلاف في جواز الاقتصار
على ركعة الوتر للمعذور كالمسافر
والمريض ومن معه واما المقيم الذي
لا عذر له فلا يختلف اهل المذهب في الكراهة كراهة

اقتصاره على الركعة الواحدة وان
قلنا لا بد من تقديم شفع فهل
يشترط ان تخصها بنية او يكفي
باي ركعتين قولان ظاهرهما
الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر
او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل
قولان ذكر ذلك كله ابو الحسن
في تحقيق المباني ويستحب القراءة
في الشفع والوتر جهرا لانهما من
صلاة الليل المختصة به الا اذا كان
في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته
لئلا يشوش بعضهم على بعض ويقرا
في الشفع على جهة الاستحباب
في الركعة الاولى بام القران وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية
بام القران وقل يايها الكافرون
ويقرا في ركعة الوتر بام القران وقل
هو

هو الله احد والمعوذتين لما
ورد ان عائشة رضي عنها سئلت
باي شيء كان يقرا النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران
وقل يايها الكافرون ويقرا في ركعة
الوتر بام القران وقل هو الله احد
والمعوذتين فروع الاول لو شفع
وتره ساهيا سجد للسهو واجزاه
الثاني من شك في تشهده
هل هو في جلوس الشفع او الوتر
فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي
بركعة الوتر الثالث من لم يدر
أهو جالس في اول الشفع او الثانية
او في ركعة الوتر فانه ياتي بركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام
ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع

يعني النبي صح

لو تذكر في تشهد وتره انه نسي
سجدة من شفعه فانه يشفع
وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس
ثم يوتر بواحدة انتهي من ابي الحسن
وركعتا الفجر من الرغايب وقيل
من السنن ويقرا فيهما سرا بام
القران فقط فان دخل المسجد
ولم يكن ركعهما خارجه فانه لا
يركعهما واجزاه ذلك
عن تحية المسجد فان كان قد
ركعهما في بيته ثم اتي الي المسجد
فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما
بل يجلس من غير ركوع [illegible]
[illegible] واذا قلنا يركعهما
فهل بنية النافلة او بنية اعادة
ركعتي الفجر قولان والله اعلم بالصواب
ثم شرع يتكلم علي ما يفسد
الصلاة

قاله ابن شاس

الصلاة فقال باب مفسدات
~~[illegible]~~ الصلوة وتفسد
الصلاة بالضحك عمدا او سهوا
فذا كان او اماما او ماموما
ويقطع الفذ ويستخلف الامام
في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح
عن ابن القاسم وابو الحسن علي الرسالة
وعلي المشهور في الغلبة في النسيان والغلبة
يستخلف الامام ويرجع ماموما
ويعيد وجوبا في الوقت وبعده
فان عجز الامام تاخر ماموما واغتفر
له تغيير النية للضرورة وصلاته
صحيحة ويتمادي الماموم ان لم
يقدر علي ترك الضحك لحرمة
الامام وفي اعادته قولان نقله
في الاصل عن الاقفهسي وهذه
المسيلة احد مساجين الامام

الامام عن الامامة تاخر

المسايل التي يصير بها الماموم [illegible]

الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به
العقد الثالثة اذا ذكر فايته
الرابعة اذا ذكر الوتر ويقيد
في الكل الا الوتر ذكره التتائي
في الكبير ثم عطف على الضحك
عمدا بقوله او سجود السهو للفضيلة
فانها تبطل و[illegible] ركعة او
سجدة او نحو ذلك في الصلاة من
قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل
بالاكل وتبطل بالشرب اي عمدا
واما اذا فعل احدهما سهوا فانه
يسجد للسهو وتجزيه صلاته
وتبطل بالكلام عمدا قل او
كثر ولو وجب الانقاذ اعمى
الا ان يكون لاصلاح الصلاة
او سهوا فتبطل بكثيره دون
يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ

عمدا

عمدا او جهلا اذ هو كالكلام
وتبطل بالحدث وبستخلف الامام
ان سبقه الحدث او كان ناسيه
وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على المامومين
الا في سبق الحدث ونسيانه ومن
ذكر صلاة يجب عليه ترتيبها مع التي
هو فيها بطلت التي هو فيها
واشار اليها بقوله وذكر
الفايتة وهو كقول صاحب
الرسالة ومن ذكر صلاة في
صلاة فسدت هذه عليه ابوا
لحسن قال بعضهم وهو على قول
بن حبيب الذي يقول تفسد
بالذكر ومنهم من قال بريد
اذا افسدها على نفسه لقوله
في المدونة القطع مستحب وان

انما اجزائه ويعيدها في الوقت
علي جهة الاستحباب وقيل وجوبا
انتهي باختصار وتبطل بالقي اذا
تعمده بلغ تغير عن حالة الطعام
ام لا ومفهوم ان تعمده انه لو غلبه
لا تبطل في الاول يكون نجسا بان
تغير تغيرا فاحشا وتبطل بزيادة
اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية
وتبطل بزيادة ركعتين في الثنائية
وظاهره ولو صلاة سفر
وتبطل بسجود المسبوق
مع الامام قبليا او بعديا ان
لم يدرك معه ركعة كاملة
مع الامام لانه حينئذ اجنبي
من الامام فان ادرك معه
ركعة يسجد القبلي معه واخر
البعدي الي اكمال صلاته فيسجد
بعد

بعد ان يسلم وتبطل بترك
السجود القبلي ان كان عن
نقص ثلاث سنن كالسورة
مع ام القران لان قراتها سنة
والقيام لها سنة وكونها جهرا
او سرا سنة وكالجلوس الوسط
او ثلاث تكبيرات وطال ذلك
فان لم يطل سجد للسهو ولا شيء
عليه والله اعلم ولما انهي
الكلام علي ما يفسد الصلاة
شرع بذكر كيفية السهو وما
يجبر به فقال باب
ذكر فيه سجود السهو وحكمه
وما يتعلق به فائدة نقل التتائي
عن القرافي ان التقرب الي الله
تعالي بالصلاة المرقعة المجبورة
اذا عرض فيها الشك اولي من

الاعراض عن ترقيعها والشروع
في غيرها لاقتصار عليها ايض بعد
الترقيع اولي من اعادتها فان
منهاجه صلي الله عليه وسلم
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح
والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وقد قال صلي الله عليه وسلم لا
اصلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد
الاستظهار علي النبي صلي الله
عليه وسلم فلو كان في ذلك خير
لنبه عليه وقرره في الشرع والله
سبحانه وتعالي لا يتقرب اليه
بالعقول وانما يتقرب اليه
بالشرع المنقول والله اعلم واذا
حصل من المصلي سهو فاما
ان ينقص فقط او يزيد فقط
او يزيد وينقص والمصلي يتكلم
ولكل

ولكل سهو سجدتان لا اكثر
منهما ولا اقل ولو تعدد السهو وسجدهما
قبل سلامه ان نقص كترك
التشهدين او السورة او تكبيرتين او تسميعتين كما صح
كما سياتي لهما ان فيهما السجود
لكن لا تبطل بتركه قال في المختصر
عطفا علي ما تبطل به الصلاة
وبترك قبلي عن ثلاث سنن
وطال لا اقل فلا قال الطخيخي
ويتحصل في تارك السجود اقوال
الي ان قال سادسها مذهب المدونة
وهو المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث
ثلاثة فتحصل ان التكبيرتين
يسجد لهما علي المشهور فان
ترك السجود لهما صحت صلاته
والله اعلم والسجود سنة موكدة
فلا يجوز تركه ويتشهد لهما

لسجدتي
اي يسجد في السهو بعد ان يسجدهما
ويسلم منهما لانه جابر للصلاة
بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم
منه وان زاد فقط سجد بعد
سلامه كمن شك بان شك
هل اصلي ثلاثا ام اثنين فانه يبني
علي الاقل وكمن زاد سجدة
او ركعة او نحو ذلك وان نقص
وزاد سجد قبل سلامه لانه
يغلب جانب النقص علي جانب
الزيادة ثم اخذ بفصل ما سبق
فقال والساهي في صلاته
علي ثلاثة اقسام لانه تارة
يسهو عن نقص فرض من فرائض
الصلاة كنقص ركعة او سجدة
فلا يجبر بسجود السهو ولا بد
من الاتيان به وان لم يذكر
ذلك

قوله ولا بد من الاتيان به ما لم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص

ذلك حتي عقد ركعة وكان
النقص من الاخيرة فان كان
بالقرب تداركه وان فاته
التدارك فيأتي بركعة بعد السلام
فان خرج من المسجد او طال بطلت
صلاته ويبتديها وتارة يسهو
عن فضيلة من فضايل الصلاة
كالقنوت وربنا ولك الحمد او
تكبيرة واحدة وشبه ذلك
فلا سجود عليه في شيء من
ذلك اي المذكور كله ومتي
سجد لشيء من ذلك قبل السلام
بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة
عمدا ما ليس فيها فهو كالمتلاعب
فلذلك بطلت صلاته ويبتديها
باحرام جديد وتارة يسهو عن
سنة اي مؤكدة من سنن

قوله فان كان بالقرب تداركه اي اذا سلم ساهيا او غلطا اما ان سلم معتقدا الكمال فانه يأتي بركعة بدل ركعة النقص

الصلاة كالسورة مع ام القرآن
او تكبيرتين او التشهدين او
الجلوس لهما وما اشبه ذلك
من ترك السنن المؤكدة فيسجد
لذلك كله سجدتين كما تقدم
بشرط القرب في القبلي واما البعدي
فاشار اليه بقوله ولا يفوت السجود
البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره
بعد شهر من صلاته وليس
الشهر بتحديد بل لو ذكره بعد
سنة او سنتين ولو قدم السجود
البعدي عن محله فيسجده قبل
السلام واجزاه ذلك ولا تبطل
صلاته على المشهور قال في
المختصر وصح ان قدم او اخر ومن
لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين
فانه يبني على الاقل ويأتي بما
شك

شك فيه ويسجد بعد السلام لا
حتمال ان يكون ما أتى به زائدة
في نفس الامر والله اعلم ثم شرع
يتكلم على من تصح امامته ومن لا تصح
هو اولى بالامامة ومن لا تصح منه
ومن تكره منه فقال باب
في احكام الامامة
ومن شروط الامام ان يكون
ذكرا فلا تجوز امامة الانثى
ولو لنساء مثلها في فرض ولا نفل
مسلما فلا تصح امامة الكافر
ولو ترايا بمسلم وصلى اماما ثم
ظهر عليه فقال فعلت ذلك
خوفا أعاد ابدا ولا يكون بهذا
مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو
الحسن في تحقيق المباني عاقلا
فلا تصح امامة المجنون ولا السكران

ولا صبي غير مميز بالغا فلا يؤم
الصبي رجالا ولا نسا في فرض ولا
في نفل كذا ذكره القرافي عن
الكتاب ومشى صاحب المختصر
على صحة امامته في النافلة وان لم
تجز ابتدا. عالما بما لا تصح الصلاة
الا به من قران وفقه فالجاهل
بالقراة والفقه لا تصح صلاة من
اقتدا به الا ان يكون اميا ام
باميين مثله وتعذر عليهم
التعلم والائتمام بمن يحسن
الفاتحة ثم احترز بين محترزات
ما تقدم فقال فان اقتديت
بامام ثم تبين لك انه كافر
او امراة او خنثى مشكل او
مجنونا او فاسقا بجارحة او
صبي لم يبلغ الحلم او محدث
تعمد

تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت
عليك الاعادة ابدا في جميع
ذلك قال الخنثى المشكل من له ذكر
رجل وفرج انثى قال الفاسق بالجارحة
كالزاني وشارب الخمر واحترز
به عن الفاسق بالاعتقاد كالـ
القدري والحروري فانه يعيد
من صلى خلفه في الوقت واحترز
بقوله تعمد الحدث عن من صلى
محدثا ناسيا فان صلاة من خلفه
صحيحة الا ان يعلم بحدثه ويستحب
سلامة الاعضا للامام وكذا تكره
امامة الاقطع والاشل لنقصهما
وكذلك الاعرابي وكذا تكره
امامة صاحب السلس وكذا
تكره امامة من كل واحد
منهما مثله بخلافه وتكره

صاحب القروح للصحيح
صاحب السلس والقروح
من السلس صحيح
واما امامة صحيح

والشافعي والحنبلي صح

امامة من يكره سوا كره جميع
الماموميں اوا كثرهم اوذوي
النهي والفضل منهم وان قلوا
وتكره امامة الخصي وهو من
قطع ذكره دون انثييه او العكس
او كان مقطوعهما وهو المجبوب
والاغلف وهو من ترك الختان
لغير ضرورة ونقل التتائي عن
ابن هارون [illegible] تركه لعذر ام
لا والمابون وهو الذي يتكسر
في كلامه كتكسير النساء واما
من يوتى في دبره فهو [illegible] لا
الفاسقين فلا يصح تفسيره ها
هنا ومجهول الحال وهو الذي
لا يدرى اعدل هو ام فاسق
وولد الزنا لئلا يؤدي الى [illegible]
الطعن في نسبه والعبد في الفريضة
بخلاف

~~بخلاف النافلة اي غير الجمعة واما~~
~~الجمعة فتبطل بالعبد وكل من هولاء~~
~~السنة يكره ان يكون احدا منهم~~
~~اماما راتبا في الفريضة دون~~
~~النافلة~~ فانها اي النافلة لا تكره
بواحد منهم ويجوز امامة الاعمى
بلا كراهة والمخالف في الفروع
كالشافعي والحنفي ويجوز امامة
العنين وهو الذي له ذكر صغير
لا يتاتى به الجماع والمحدود الا ان
يشتد جرامه ويتضرر من خلفه
فينحى عنهم ويجوز علو الماموم
على امامه ولو بسطح لان الاصل
في منع العلو خيفة الريا والكبر
والماموم لا يدخله الريا ولا الكبر
ولذا امنع في عكسه واشار بقوله
ولا يجوز الامام العلو على ماموميه

الا بالشي اليسير كالشبر ونحوه
كالذراع اذ لا كبر فيه واما ان
قصد الامام او الماموم بعلوه
الكبر بطلت صلاته سوا كان
العلو قليلا او كثيرا لتحريمه اجماعا
ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع
و[illegible] [illegible] عرفه يطيل سجادته
في المحراب بما يرك الناس فيها
ومن شروط صحة صلاة [illegible] ان ينوي
الاقتدا بامامه [illegible] ينوي
الماموم انه مقتد والا لم يتميز
عن الفذ فان اخل بهذا الشرط بطلت
صلاته ولا يشترط في حق
الامام ان ينوي الامامة الا
في اربع مسائل صلاة الجمعة
وصلاة الجمع وصلاة الخوف
وصلاة الاستخلاف وزاد بعضهم

فضل

فضل الجماعة على الخلاف في ذلك

وتقدم ذلك في باب فرايض
الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة
صلاة الجمعة شرط فيها واما صلاة
الجمع فتكون في اماكن مختلفة
تارة يجمع الصلاة جمع تقديم
وتارة يجمعها جمع تاخير في جمع
التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة
المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة
ومن ارتحل [illegible] او عنده
ونيته النزول [illegible] الغروب او بعده
ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا
ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر
اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول
قبل الاصفرار قال التتاي والذي
يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة
المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف

فهو ان يخاف الامام العدو فيقسم
الجيش طائفتين ويصلي بكل
طائفة ركعة في السفر وركعتين
في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها
صلاة غير مالوفة واما صلاة المستخلف
~~فهو ان يحصل للامام في صلوة عذر~~
يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من
يتم بهم صلاتهم فيجب على المستخلف
بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار
اماما بعد ان كان ماموما واما
فضل الجماعة فلا يحصل له اذا صلي
منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار
عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة
ولو لم ينو الامامة ويستحب لجماعة
اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح
للامامة تقديم السلطان على
غيره من رعيته ثم رب المنزل

فهو ان يحصل للامام عذر
يجوز معه الاستخلاف فيستخلف ... صح

ان

ان لم يكن هناك سلطان لانه
اعرف بقبلة منزله ثم المستاجر
يقدم على المالك لانه مالك المنفعة
وهو اخبر بعورة المنزل ثم الزايد
في الفقه لانه اعلم ~~احكم لسنة~~ الصلوة
ثم الزايد في القراة لانه امكن من
غيره للحروف ويحتمل اكثر قرانا ثم
الزايد في العبادة لانه اشد خشية
واكثر تورعا من غيره ثم المسن
في الاسلام لان عمله تزيد
بزيادة سنة ثم زيد النسب لان
~~نسبه~~ شرفه يدل على صيانة دينه ثم
جميل الخلق بفتح الخاء وسكون
اللام وهو جميل الصورة لان العقل
والخير يتبعانها غالبا ثم حسن
الخلق بضم الخاء واللام لانه اعظم
صفات الشرف الخبر خيار كم

اعلم باحكام صح

ثم الزايد في الحديث لانه
احكم لسنة النبي صلى الله عليه
وسلم ثم الزايد صح

احسنكم اخلاقا ثم حسنت
اللباس لانه اتقي للنفوس وابعد
للنجاسات ومن له حق في التقديم
في الامام ونقص عن درجتها
كرب الدار كان عبدا او امراه (او نحو ذلك)
او غير عالم باحكام الامامة
ممن لا تصح امامته او تكره
مثلا فانه يستحب له ان يستنيب
من هو اعلم منه لتكون الامامة
علي اكمل الصفات والله اعلم بالصواب
ثم شرع يتكلم في احكام
الجمعة فقال باب يذكر فيه
في صلاة الجمعة اعلم ان
يوم الجمعة خير يوم طلعت
فيه الشمس وذكر العلما
رضي الله عنهم ان له فضايل
كثيرة لا يحتملها هذا المختصر
لا يحتملها

الخط اللطيف

اللطيف
وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسال
الله تعالى شيا الا اعطاه اياه
وصلاة الجمعة فرض على الاعيان
اذا استوفت الشروط الاتية (توفرت)
ولا تسقط بفعل البعض عن
الباقين كفرض الكفاية
لتعينها علي كل مكلف
مستكمل الشروط الاتية
لما رواه مسلم وغيره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم
قال لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس الجمعة ثم
احرق علي رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم ولها
شروط وجوب وهي
ما تعمر بها الذمة ولا يجب

على المكلف تحصيلها وشروط
اداو قد اشار لها بقوله واركان
وهي ما تعمر بها الذمة ويجب على
المكلف تحصيلها وآداب
تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب
الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها
ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب
على هذا التر فقال فاما شروط
وجوبها فثلاثة الا اولها الاسلام
فلا يجب على كافر على
المشهور بناء على ان الكفار هو
غير مخاطبين بفروع الشريعة
وان قلنا انهم الكفار مخاطبون
كان الاسلام من شروط الاداء
وثانيها البلوغ فلا يجب على
صبي وثالثها العقل فلا يجب
على مجنون ورابعها الذكورية

فلا

فلا يجب على امراة وخامسها
الحرية فلا يجب على عبد
لحق سيده وسادسها الاقامة
اي بالقرب بحيث لا يكون
منها في وقتها على اكثر من ثلاثة
اميال اذا كان خارج البلد
واما من هو فيها فيجب عليه
السعي اليها ولو كانت من المسجد
على ستة اميال وسابعها
الصحة فلا يجب على مريض ومن
شروطها ايضا الاستيطان
قال في المقدمات وايضا التي
هي شروط الاداء الخمسة الاول
المسجد الذي يكون جامعا للتأسيس
وقيل شرط في الوجوب وقيل
شرط في الوجوب والصحة معا
قال في الجواهر ويشترط فيه

البنيان المعتاد للمساجد
ولا يكون الا داخل المصر وقيل
يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية
وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا
الثاني الجماعة وليس لهم حد
عند مالك في ابتدا اقامتها بل
لا بد ان تكون جماعة تتقرى بهم
قرية اي ولا يحدون بعدد
ويكفي كونهم امنين علي
انفسهم بدفع من يقصدهم ويباعد
بعضهم بعضا في المعاش ورجح بعض
ائمتنا انها تجوز باثني عشر رجلا
باقيين لسلامها لان الذين لم صح
ينفضوا عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثنا
عشر رجلا وقال الشافعي لا بد
من اربعين ممن تجب عليهم الجمعة وقال

ابوا

ابوا حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معهم صح
الثالث الخطبة الاولي
وهي ركن علي الصحيح فلا تصح الصلاة
بدونها وكذا الخطبة
الثانية علي المشهور ويجلس
في اولها ووسطها ولا بد ان
تكون بعد الزوال وقبل الصلاة اي لا بد ان تكونا متصلتين صح
متصلتين بها ويعفي عن الفصل اي بالخطبة صح
اليسير فان جهل وصلي قبل الخطبة
اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة
حد عند مالك اي كما انه لا حد
للجماعة عند مالك كذلك لا حد
عنده في الخطبة بطول ولا بقصر
الا ان الخطبة لو هلل وكبر فقط
لم تجزه ولذا قال المص ولا بد
ان تكون مما تسميه العرب خطبة
وقيل اقلها حمد الله تعالي والصلاة

صلى الله عليه وسلم صح

والسلام علي نبيه محمد وتحذير
وتبشير وقرآن ودعا ويستحب
الطهارة فيهما وفي وجوب القيام
لهما تردد فلو خطب محدثا
اجزاه ٣ الرابع الامام ومن صفته
ان يكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما
ممن لم تجب عليهم الجمعة فلا تصح
بهم ويشترط ان يكون المصلي
بالجماعة هو الخطيب الا لعذر
يمنعه من ذلك من مرض
او جنون او رعاف ٣ او لما يقيد
او لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك
مما فيه طول ويجب انتظاره
للعذر القريب علي الاصح كما
اذا خرج المصلي لها او الرعاف
ويرجع بالقرب الخامس موضع

الا

الاستيطان ولو كان باخصاص
لا خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع
محل مستوطن فيه بان يقام فيه
صيفا او شتا ٣ ومحلا للاقامة — ويكون صح
اي بان يمكن المثوي فيه
بالامن علي النفس والمال بلدا
كان اي ذلك المثوي به او قرية ولما
فرغ من شروطها شرع في ادابها
فقال واما اداب الجمعة جمع
ادب وهو ما يطلب ٣ تحصيله — من المكلف صح
لها سواء كان فعلا ٣ او غيرها — او ترك كاسنة او غيرها صح
واشار الي الجواب ٧ اما بقوله
فثمانية ١ اولها الغسل لها
وهو سنة علي المشهور ٣ ومن — وقيل واجب صح
شروطه ان يكون متصلا
بالرواح فان كان الفصل
يسيرا فلا شي عليه وقد

بتاخر لا صلاح ثيابه وتبخرها
فان اغتسل واشتغل بغذا او نوم
اعاد الغسل علي المشهور فان خف
الاكل او غلبه النوم فلا شي
عليه في ذلك الثاني السواك اي
لاجل حضور الملايكة الثالث
حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة
ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر اي لاجل
التنظيف الخامس تجنب ما يتولد
منه الرايحة الكريهة كالثوم
والبصل فان فعله وجب عليه
اجتنابها كالدباغ والذباح والكناف
ومن به صنان السادس التجمل
بالثياب الحسنة والثياب الحسنة
في الشرع البياض قال صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس
من

من طيب ان كان عنده ولم
يتخط اعناق الناس ثم يصلي
ما كتب الله عليه ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين
الجمعة التي قبلها السابع التطيب
لها ولا يقصد به فخرا ولا ريا وخير
طيب الرجال ما خفي لونه وظهر
ريحه وخير طيب النسا ما ظهر
لونه وخفي ريحه الثامن المشي
اليها اذ هو اقرب للخشوع دون
الركوب لانه من فعل المتكبرين
الا لعذر اي فلا باس به اذا كان
يمنعه من ذلك اي من المشي
واما الاعذار المبيحة للتخلف
عنها فمن ذلك المطر الشديد
والوحل الكثير والمجزوم الذي

كالورد والياسمين صح

نص رائحته بالجماعة وقيد المطر
بالشديد احترازا من الخفيف فانه
لا يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير
فان القليل لا يبيح التخلف والجزام
بما تضر رائحته احترازا من الخفيف
الذي لا رائحة له فانه لا يبيح التخلف
ومن الاعذار المبيحة المرض المانع
من الاتيان اليها ومنها التمريض اي
وذلك بان يكون عنده احد
من اهله مريضا كالزوجة
والولد واحد الابوين وليس
عنده اي ذلك المريض من
يقوم له فيحتاج الى التخلف لتمريضه
قال التتائي وحكى عن الباجي
عدم التقييد بالقريب اهـ وهو واضح
لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا
واجبة وقد يتفق عليه
وللجمعة

وللجمعة بدل وهو الظهر فان
كان هناك من يغنيه القيام
به وجب عليه الاتيان اليها
ومن ذلك اي ومن الاعذار
المبيحة للتخلف اذا احتضر عنده احد
من اقاربه او اخوانه قال مالك
في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف
عنده رجل من اخوانه ينظر في
شانه فلا باس بذلك ومنها
اي ومن الاعذار المبيحة للتخلف
ما لو خاف على نفسه من ضرب
ظالم او حبسه او اخذ ماله
وكذا المعسر يخاف ان يحبسه
غريمه فهو عذر يبيح له التخلف
على الاصح وقيل لا يبيح له التخلف
ومن ذلك الاعمى الذي لا قائد
له اما لو كان له قائد ولو باجرة

اي بالتخلف صح

اي ومما يبيح التخلف الاعمى

اوكان ممن يهتدي للجامع بلا قيد
فلا يجوز له التخلف عنه ويحرم
السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من
تجب عليه الجمعة لان سفره
حينئذ ترك للواجب وكذا
يحرم عليه الكلام ومثله النافلة
والامام يخطب فان خرج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وسوا كان في الخطبة الاولى
او الثانية او بينهما ولو لغير سامع
ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي
الا ان يكون قد تلبس بنفل قبل
دخول الامام فيتم ذلك اي النفل الذي
هو متلبس به ~~كذلك~~ وعنده يحرم
البيع والشرا عند الاذان الثاني
ويفسخ ان وقع اي ذلك البيع في هذا
الوقت الى ان يسلم الامام منها على المشهور
ويكره

اي من الصلاة

ويكره ترك العمل يوم الجمعة
لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا
اذا تركه استنانا واما اذا تركه
لراحة فلا كراهة ويكره تنفل
الامام قبل الخطبة بل يصعد المنبر
حين اتيانه المسجد لانه صلى الله
عليه وسلم كان كذلك ولذلك
يكره للجالس ان يتنفل عند
~~الاذان الثاني الاول من يوم الجمعة~~
كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة
اعتقاد وجوبه ولو فعله شخص
في خاصة نفسه او من دخل حينئذ
فلا يكره ويكره حضور الشابة للجمعة
اذا كانت لا تخشى منها الفتنة والا
فيحرم حضورها وكذلك يكره
السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم
عند الزوال والله تعالى اعلم ثم شرع

واما من تخشى منها الفتنة فيحرم

ولما انهى الكلام على الجمعة شرع يبين حكم صلاة الجنازة وما يتعلق بها صح

في الكلام على الجنازة فقال هذا

باب في احكام صلاة
الجنازة وصلاة الجنازة فرض على
الكفاية يعني اذا قام بها البعض
سقط الطلب عن الباقين لان هذا شان
فروض الكفاية واركانها اربعة
اولها النية وثانيها اربع تكبيرات
فان نقص شيئا منها صح بطلت الصلاة وان زاد لم ينتظر
وثالثها الدعا بينهن وكذا بعد الرابعة
على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام
وليس في صلاة الجنازة دعا معين
تختص به ولذا قال ويدعوا
بما تيسر له فلو قال اللهم اغفر له
وارحمه عقب الاربع تكبيرات
كفاه ذلك واستحسن ابن ابي زيد
في رسالته ان يقول الحمد لله الذي
امات واحيى والحمد لله الذي يحيي

الموتى

الموتى له العظمة والكبريا وهما
بمعنا واحد وقيل العظمة صفة
باطنه والكبريا صفة ظاهرة
والملك والقدرة والثنا الملك
عبارة عن الخلق والتصرف والهداية
والاضلال والثواب والعقاب
والقدره بمعناه وقيل القدره
كونه قادرا على ايجاد جميع الكائنات
والثنا بالمد العلو والرفعة وبالقصر
الضيا قال الله تعالى يكاد سنا
برقه يذهب بالابصار وهو
على كل شيء قدير من الاحيا
والاماتة وغيرهما والقدرة
تتعلق بجميع الممكنات اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود صح

مجيد اي محمود مجيد كريم ابوا
لحسن عن الاقفهسي الرواية الصحيحة
اسقاط ورحمة واسقاط في العالمين
اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت
عبيدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته وانت تحييه وانت
رزقته من حلال وحرام عند اهل
السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون
ان الله لا يرزق الحرام وانت امته وانت
تحييه وانت اعلم بسره وعلي نيته
جيناك شفعاء له اي نطلب له
الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل
شفاعتنا فيه وقد روي ان من صلي
عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم
فيه اللهم انا نستجير اي نطلب منك
الاجارة والامان من عذابك
متمسكين بحبل اي بعهد جوارك
بكسر

بكسر الجيم علي الافصح اي امانك
له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة
لان الاشيا المتباينة المتفرقة لا تنضم
ولا تجتمع الا بالحبل والعبد لما كان
بعيدا من الله تعالي باساته فلا
يتضاف الي جوار مستحق رحمته
الا بحبل عفوه انك ذو وفا وذمة اي
اي صاحب عهد ووفا وقد وعد
بالرحمة من مات ولم يشرك بك شيا
اللهم قه اي نجه من فتنة القبر
اي مما ينشا عن سوال في القبر وهو
عدم الثبات والعياذ بالله تعالي
وقه ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه
اي اذهب عنه ما يكره واكرم
نزوله ووسع مدخله ابو الحسن
روينا ه بسكون الزاي وهو ما يهيأ

للضيق اي اره في قبره ما يرضيه
واغسله اي طهره من ذنوبه
بما وهو معروف وثلج وهو ماء
ينزل من السما وينعقد علي وجه الارض
ثم يذوب بعد جموده وبرد بفتح
الراء المهملة وهو ما ينزل من السماء كالملح
ثم يذوب وهذه استعاره وليس
المراد بالغسل بالما والثلج والبرد علي
ظاهره وانما ذلك كناية عن
الطهارة العظيمه من الذنوب
ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقي الثوب الابيض من الدنس
وانما مثل بالثوب الابيض لانه
يظهر فيه اثر الغسل وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله اي ادخله الجنة بدلا
من داره في الدنيا وابدله مكان

اهله

اهله واقاربه ~~قرابته~~ في الاخرة
يوالونه من الانبيا والصالحين
وابدله زوجا خيرا من زوجه بان
تزيده عليها ~~او يبدله اذا لم يكن~~
فقد ورد ان الشخص يتزوج من
الحور العين سبعين غير زوجته
في الدنيا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان ~~اي ثواب~~
~~احسانه~~ كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته ولا تعذبه ~~اي اعف عن~~
~~سيئاته فانك غني عن عذابه~~
اللهم انه قد نزل بك اي استضافك
فك وانت خير منزول به فقيرا
الي رحمتك وانت غني عن عذابه
اي لا ينفعك طاعته ولا يضرك
معصيته اللهم ثبت عند المسئلة
اي سؤال الملكين منطقه ولا

او نبدله ان لم يكن تزوج
اي اعف
اي خير من يستضاف

نبتليه اي لا تختبره في قبره بما لا
طاقة له به برحمتك واحسانك
انك علي كل شي قدير واحشره
بنبيه محمد صلي الله عليه وسلم
اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة
عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا
بشي سواك لان كل ما يشغل عن الله
فهو فتنة تقول ايها المصلي
ذلك كله اي جميع ما ذكر من الثنا
علي الله والصلاة علي نبيه
~~محمد صلي الله عليه وسلم~~ الي
قوله ولا تفتنا بعده باثر كل
تكبيرة يعني كما مر وتحتمل متفرقه
علي اجزا بعد كل تكبيرة ربعه لان اربعة صح
العمل الان ليس علي هذا الطول
وفي تحقيق المباني عن القاضي ا
اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا بعد

كل

كل تكبيرة ~~مقدار~~ قدر الفاتحة وسورة
ابن رشد واقله اللهم اغفر له
وارحمه انتهى وتقول ان شئت
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا ويعني
بالحاضر والغائب من حضر الصلاة
ومن غاب عنها وبالصغير من غير والكبير الصغير صح
المكلفين وبالكبير منهم والا فالاجماع
علي ان الاولاد الصغار لا تكتب
عليهم سيات وانما اختلف
في الحسنات هل تكتب لهم
او لابائهم قاله ابو الحسن في
تحقيق المباني وذكرنا وانثانا
ابو الحسن هو تكرار انتهي
وفي الاصل انه من عطف العام
علي الخاص انك تعلم منقلبنا

ومثوانا اي تقرفنا واقامتنا في احدى
الدارين واغفر لمن سبقنا بالايمان
واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات
اللهم اي يا الله من احييته منا
اي ابقيته منا فاحيه على الايمان
الكامل ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام اي شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ابو
الحسن عن الاقفهسي انما خص الاحيا
بالايمان والاموات بالاسلام لان
الايمان هو التصديق بالقلب
والنطق باللسان والاسلام هو
الاعتقاد والنطق باللسان والعمل
بالجوارح فالاسلام صفة كاملة
لان الكمال في حال الحيوة قليل او لا
يكاد يوجد الا الان قال بعض

الفا

اي نصرفنا في امورنا

الفارهي من اراد ان يموت ولسانه
رطب بذكر الله تعالى فليلزم ستة
اشيا ان يقول بسم الله عند كل عمل
وعند واعده من كل شيء يقول الحمد
لله واذا استقبله مكروه يقول الحمد
لله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم واذا اصابته مصيبة يقول
انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم
على فعل امر في غد قال ان شاء الله
واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله انتهى
وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن
لو قال فاحيه على الاسلام لاقتضا
به عمل الجوارح من صلاة وصوم
وقيام وغيرها وتوفه على الايمان
لانه مجرد الاعتقاد وهو المطلوب عند
الموت واسعدنا بلقائك اي بدخول
الجنة وطيبنا للموت وطيبه لنا

اي طهرنا من الذنوب بالتوبة صح

اي احببه لنا
اي طهرنا له [بالتوبة] واجعل فيه
اي الموت راحتنا ومسرتنا لحصول
ما يرضي ويسر ثم نسلم بعد فراغك
من هذا الدعا تسليمة والصلاة خفية
وقد تمت صلاتك وتقدم ما من قوله
اللهم انه عبدك الى الجمع المذكر وان
كن نسا قلت اللهم انهن اماؤك بجمع
المونث وان كانا اثنين قلت اللهم انهما
عبداك او امتاك فان اجتمع مذكر ومونث
تماديت على التذكير تغليبا للمذكر
على المونث غير انك لا تقول في صلاتك الصلاة على
المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها
لانها قد تكون زوجة في الجنة لزوجها
في الدنيا فان تزوجت ازواجا فهل
تكون للاول او للاخر او لاحسنهم
عشرة او تخير اقوال ونسا اهل الجنة
مقصورات اي محبوسات على ازواجهن

لا يبغين

لا يبغين بهن بدلا اي لا يحببن
غيرهم وان ادركت جنازة ولم تعلم
اهي ذكر ام انثى قلت اللهم انها
نسمتك ثم تمادي بذكرها على
التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى
وان شيت ذكرت باعتبار الشخص
وان كانت الصلاة على طفل قلت
ما تقدم من النية والتكبيرات الاربع
والدعا غير انه يستحب ان تقول بعد
الثنا على الله والصلاة على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم اللهم انه عبدك اي يا الله
وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت وابن امتك صح
امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه
بكسر الدال ليدخل [الجدات] الاجداد والجدات
سلفا المتقدم وذخرا بالذال المعجمة
اي مدخرا في الاخرة واما الادخار
في الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل بالمعجمة

مطلقا وفرطا هو بمعني سلفا
وهو المتقدم لتهيئ للقوم ما يصلحهم
قال الرسول صلي الله عليه وسلم
انا فرطكم علي الحوض واجرا اي
اجرا عظيما وثقل به اي باجر
مصيبته موازينهما واعظم به
اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره
اي اجر شهود الصلوة عليه
ولا تفتنا واياهما بعده بما يشغلنا
عنك اللهم اي يالله الحقه بصالح
سلف المومنين في كفالة ابينا ابراهيم
الخليل وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وعافه من
فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر
تشمل الصغير والكبير وفي الصغير
خلاف وعافيه من عذاب جهنم
ابو الحسن علي بن ناجي قوله اي

صاحب

صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم
يدل علي ان الصبيان في المشيئة
وقد تقدم لهم انهم في الجنة بلا خلاف
انتهي تقول ذلك اي كل ما تقدم من
الثنا علي الله الي هنا في كل تكبيرة
يريد الا الرابعة وتقول بعد الرابعة
يعني ان شئت وان شئت سلمت
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
وقد تقدم معناهما واغفر لمن
سبقنا بالايمان وهم الصحابة
والتابعون اللهم من احييته منا
فاحيه علي الايمان الكامل ومن
توفيته منا فتوفه علي الاسلام
اي شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واغفر اللهم للمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات
ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنازة

للمسلمين والمسلمات

هذا
باب شرع في الصوم فقال
في احكام الصيام وهو في عرف الشرع
الامساك عن شهوة البطن والفرج
يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب
الشمس بنية التقرب الى الله تعالى
وبين حكم صوم رمضان بقوله
وصوم رمضان فريضة يثبت
صيامه باحد امور اما بكمال شهر
شعبان ثلاثين يوما ان لم ير
الهلال وبروية عدلين شاهدين
للهلال او برؤية جماعة مستفيضة
بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم
وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية
عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال
ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب
المنجمين ويثبت الصيام في اوله اي النية
ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان
ويمتد

شاهدين

ويمتد
ويمتد وقت النية من غروب الشمس
الى طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي
الامساك عن الاكل والشرب والجماع
مؤمنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند
الله تعالى وليس عليه البيان في بقيته
اي بقية الشهر لا على سبيل الوجوب
لانه كعبادة واحدة لكن يستحب
له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام
الى الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب
الصوم وان لم يثبت الا بعد الفجر
وجب الامساك عليه لزوما ولا
بد من قضاء ذلك اليوم لان من
شروط صحة الصوم التبييت النية

وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى
لو نوى قبل الرؤية اي قبل ثبوت
رؤية الهلال ثم اصبح من ذلك اليوم
فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان
ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
صومه ويجب عليه ان يمسك عن
الاكل والشرب في نهار ذلك لحرمة
الشهر ونقضيه وجوبا ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ابو الحسن في تحقيق المباني بريد
على الكراهة لا على التحريم بن عبد
السلام الظاهر ان النهي عن صيامه صح هو للتحريم
لحديث عمار من صام الذي شك فيه
فقد عصى ابا القاسم واختلف في
تفسيره اهل المذهب فسروه
بانه يوم الرؤية ثلاثين من شعبان

اذا

اذا كانت السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية
وقالت الشافعية ليس هذا يوم الشك
وانما يوم الشك هو ان يشيع على الستة
من لا تقبل شهادتهم ان الناس قد راوا
الهلال ولم يثبت ذلك انتهى ويجوز
صيامه للتطوع والنذر اذا صادف
او لعادة وفيه لان النهي انما هو
في حق من صامه ليحتاط به من
رمضان ويستحب الامساك في اوله
ليتحقق الناس الرؤية اي مجيء
ياتي من المسافرين وغيرهم من نواحي
البلاد فان ارتفع النهار ولم تظهر
رؤية افطر الناس اي وجوبا عليهم
ولا يفطر من ذرعه قيء اي غلبه
وسبقه ولا قضاء عليه وهذا
ما لم يرجع منه شيء اي من القيء
الي حلقه بعد امكان طرحه والا

فعليه القضا كما لو تعمد اخراجه ولذا
قال الا ان يغلبه خروجه فعليه
القضا ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا
قولان بن الحاجب الاول واختار بن
الجلاب الثاني بن عبد السلام وظاهر
كلامه يعني ابن الحاجب وجوب القضا
في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع
اقوال احدها وجوب القضا ثلاثة
وهو مذهب مالك واحد قولي بن
القاسم وقوله الثاني استحبابه والثالث
لابن حبيب اسقاطه ثم قال وظاهر
كلامه يعني الشيخ انه لا كفارة على من
استقى في نهار رمضان وهو كذلك
اتفاقا ان كان لضرورة وعلى المشهور
ان كان لغير ~~هو القول الضعيف~~
فتامل ذلك ولا يفطر من نام واحتلم
اي وهو نائم ولا من احتجم او حجم
غيره

غيره ونكره الحجامة للمريض خيفة
التغرير اي خشية ان يصيبه اغما
او ضعف عن الصوم وهذا اذا علمت
السلامة واما ان علم عدمها حرمت
فان شك كرهت ومن شروط صحة
الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات
لان النية هي التي تميز العبادات بعضها عن بعض صح
كما تقدم ولا بد من كونها بليلا ولذا
قال الا تبيته للفجر اي ولا يضر
ما يحدث بعدها ~~اي بعد النية~~ من
اكل او شرب او جماع صح وتجب تبييت النية في كل صوم
سوا كان فرضا او نفلا والنية
الواحدة كافية في كل صوم يجب
تتابعه وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل قوله في كل صح اي ذلك كصيام رمضان
وصيام كفارة الظهار والقتل
والنذر الذي اوجبه المكلف
على نفسه وكل صوم يجب عليه تتابعه

عليه ولا يجوز له اي للمكلف ان يفرقه
في النية الواحدة كما قيد فيه واما
الصيام المسرود اي المتتابع بغير نذر
واليوم المعين كنذر صوم كل خميس
مثلا فلا بد من التبييت فيه في كل ليلة
ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح
ومن شروط صحة الصوم اي ووجوبه
النقا من دم الحيض والنفاس
فان انقطع دم الحيض يعني وانقطع
والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب
عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ
على وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل
الا بعد الفجر ولما تقدم ان النية الواحدة
كافية في كل صوم يجب تتابعه بين
ان محل ذلك ما لم يحدث له عذر
يبيح له الفطر يعني وافطر فقال
ونفاد النية اي لما بقي من صومه
اذا

اذا انقطع التتابع بالمرض او الحيض
او النفاس وشبه ذلك اي من سفر
ونحوه ومن شروط صحة الصوم
العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمي عليه صح
فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة
لعدم خطابه ويجب على المجنون اذا
عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة
ان يقضي ما مضى له من الصوم
في حالة جنونه اتفاقا في القليلة
كخمس سنين وعلى المشهور في الكثيرة — العشر سنين صح
واما الصلوة فلا يقضيها الا ما افاق
في وقته ومثله المغمي عليه اذا افاق — اي المجنون صح
فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه — يقضي
يوما كاملا او جله او اقله ولم
يسلم اوله وصح يلزمه الكف فيما
بقي منه خلافا ومن شروط صحة
الصوم ترك الجماع والاكل والشرب

من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن فعل
في نهار رمضان شيا من ذلك بان
جامع ولو دون الفرج مفطرا او غيب
لحشفة او قدرها من مقطوعها
او اكل او شرب متعمدا ابطل صومه
اذا كان من غير تاويل قريب ولا
جهل فعليه القضا والكفارة فقط
فمثال التاويل البعيد الذي فيه
القضا واما من فعل ذلك لتاويل قريب
او لجهل فلا كفارة عليه وانما عليه
القضا فقط والكفارة من انفرد
برويه الهلال من رمضان ولم
تقبل شهادته فظن اباحة الفطر
ومن عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح
مفطرا ثم حمى فيه ومن باب اولى
اذا لم يحم ومن عادتها الحيض فاصبحت
مفطرة ثم حصل واولى إن لم يحصل

ومن

ومن احتجم او حجم غيره فافطر متناولا لا لقا
لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحتجم على ظاهره او اغتاب احدا
فافطر فهذا كله من التاويل البعيد
الذي يجب فيه القضا ومثال التاويل (والكفارة صح)
القريب الذي ليس فيه الا القضا فقط من افطر
ناسيا فظن اباحة الفطر لبطلان صومه
ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة
الصوم الاغتسال قبل الفجر او تسحر قبل
قبل طلوع الفجر او شاكا فظن اباحة فطره
بطلان صومه ذلك اليوم او قدم من سفره ليلا
لم ينقطع ب[illegible] او سافر سفرا قريبا (بعد حوله ليلا صح)
دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر
او راى هلال شوال نهارا فظن انه لليلة
الماضية فهولا لا كفارة عليهم اذا افطروا
وانما عليهم القضا فقط ومثال الجاهل من اصبح
مفطرا لقرب عهده بالاسلام او جهل

(فظن ان لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع صح) (فيه صح) (صومه صح)

لا شيء
عين الشهر او نحوه فليس عليه الا القضا
لان الكفارة لانتهاك حرمة الشهر وهو لا
انتهاك منهم ولما تقدم له ذكر الكفارة
استشعر سؤال سائل قال له ما هي فاجابه
بقوله والكفارة في ذلك كله اطعام
ستين مسكينا البساطي وليس
المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة
بل المحتاج ولدفع المخرج لكل مسكين مد
هو مد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي
وهو اي الاطعام الافضل اي من العتق
والصوم وقال ابن حبيب العتق افضل
والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير
ولذا قال وله ان يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة
اي ويجزي الاعرج عور كما في الظهار او يكفر
بصيام شهرين اي كاملين ان لم يبدا

ولا انتهاك صح من صعوله

كفارة صح

بالهلال

اقتصر عليهما
بالهلال فان بدا به ~~فيقتصر عليهما~~ ولو
ناقصين ولا بد ان يصوم الشهرين
متتابعين فلو افطر بغير عذر ولو في ثانيهما
بطل ما صامه منهما وهل العتق افضل لان
نفعه متعدي او الصوم خلاف ثم شرع
حكم
بذكر المنافذ التي غير الفم فقال واما ما
وصل من غير الفم الى الحلق من
اذن او انف او نحو ذلك اذا اكتحل نهارا فوصل
لحلقه فانه يفطر واما اذا اكتحل ليلا ~~ثم انحدر~~
الى جوفه ~~نهارا~~ فلا شيء عليه ثم بالغ
على ما يفطر فقال ولو كان الواصل
في فيه بخورا او بخار طعمه فان وقع له شيء
فقط
من هذا فعليه القضا ومثله في وجوب
القضا البلغم الممكن طرحه والغالب
من المضمضة والاستنشاق وكذا ما وصل
الى المعدة من رطوبة السواك وكذا
كلما وصل الى المعدة ولو

فهبط نهارا صح

في فيه صح

بالحقنة المايعة ففيه القضا ولذا
من اكل شيا في الفجر ليس عليه
في جميع ذلك كله الا القضا فقط
دون الكفارة ولا يلزمه القضا
في غالب من ذباب او بعوض او نحوه
مما يسبق الى الحلق لمشقة الاحتراز
عنه وكذا غبار طريق او دقيق او
كيل جبس لصانعه ولذا غبار
القمح للكيال فلو تعاطى شيا من ذلك
لغير ضرورة لزمه القضا دون
الكفارة ولا قضا في حقنة من احليل
وهو مخرج البول لانه لا يصل
الي الامعا لان المثانة حائلة بينهما
وانما يجتمع من الرشح لا من المنفذ
ولا قضا في دهن جائفة وهو الجرح
النافذ في البطن او الظهر الي الجوف
لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب

ولو

ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما
انهى الكلام على احكام القضا والكفارة
شرع في ذكر ما يجوز وما يندب او ما
يكره فقال ويجوز للصايم السواك
في جميع نهاره وفاقا لابي حنيفة
وخلافا للشافعي واحمد في كراهته
بعد الزوال ولا يرد على المص كراهته بالرطب
بالرطب وحرمته بالجوز الا انه انما
تكلم على السواك لا على ما يستاك به
ويجوز المضمضة للعطش لباجي ولا
يبلع ريقه حتى يزول طعم الما من فمه
ويجوز له الاصباح بالجنابة سوا كان
عالما بجنابته ام لا وقال عبد العزيز
ابن الماجشون ان كان عالما بالجنابة
لم يجزه نقله الباجي والمشهور الاول
والحامل اذا خافت على ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم ولذا

لقوله في المختصر وجاز سواك كل النهار وفاقا لح

الذي هو الفعل لا الاسم

ان خافت علي نفسها لكن ان خافت الضرر
غير المودي جاز لها الفطر وان خافت
الهلاك او شديد اذي وجب عليها
وكذا المرضع اذا خافت علي ولدها ولم
تجد من تستاجره له او لم يقبل غيرها
فان وجدت من تستاجره له فالاجرة
في مال الولد فان لم يكن له مال فهل في مال
الاب لوجوب النفقة عليه او في مالها لوجوب
~~مال الولد اما مالها لوجوب رضاعها~~
له تاويلان وهذا انه قبل غيرها ~~هنا~~
فان لم يقبل افطرت واطعمت وجوبا
وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا
وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن
افطر لعطش لا يقدر معه علي الصوم
ومثله من فرط في قضاء رمضان حتي
دخل عليه رمضان اخر فانه يطعم لكن
وجوبا قال المسيلة في الاطعام لا في
الاستحباب

الاستحباب واخرج بقوله فرط من اتصل
مرضه او سفره برمضان الثاني فلا
اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام
بقوله والاطعام في هذا كله لمسكين
عن كل يوم يقضيه مع القضا او بعده
قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا
كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين
مد ثم شرع في المندوبات فقال ويستحب
للصايم ان يكف لسانه اي وجميع جوارحه
عن فضول الكلام والهزيان ونحو ذلك
وانما خص اللسان دون الاعضا لانها
اغلطها افة ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة
لكان احسن لشموله للواجب وغيره
وخص الصايم وان كان كل احد ينبغي له
ذلك لتاكده في حقه ثم عطف علي المستحب
بقوله وتعجيل قضا ما في ذمته من الصوم لان
المبادرة الي الطاعة اولي من التراخي ويستحب

Margin notes (right page): رضاعه عليه صح — الرضيع غيرها صح كان صح
Margin notes (left page): بقية صح — بينبغي

تتابعه اي القضا فان فرقه جاز ويستحب
صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر السنة
الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج
واما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه
عن الوقوف والدعا المطلوب منه اكثر
من غيره في ذلك اليوم ويستحب
صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله
المحرم وصوم رجب وشعبان وعاشورا
وصيام ثلاثة من كل شهر وكره
مالك ان تكون الايام الثلاثة التي
يصومها من كل شهر هي البيض
لفراره من التحديد وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من الشهر
وكان مالك رحمه الله تعالي يصوم اول
كل عشرة من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله
صيام ستة ايام من اول شوال مخافة
ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب

المدخل

[illegible]

المدخل رحمه الله رحم الله مالكا لقد وقع
ما خافه فقد صاموها وجعلوا لها
عيدا سموه بعيد الابرار ولعمري
انه هو احق ان يسمي بعيد الفجار اما لو
صام الستة ايام بعد ذلك في شوال
او غيره لحصل الغرض وهو الذي اشار
اليه الشارع بقوله من صام رمضان
ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام
الدهر كله القرافي المراد بالدهر عمره
ويوخذ من تعليل مالك ان من صامها
في خاصة نفسه جاز له ذلك
ويكره ذوق الملح للصايم فان فعل
ذلك ومجه ولم يصل الي حلقه
منه شي فلا شي عليه غير الكراهة
ومقدمات الجماع مكروهة للصايم
وذلك كالقبلة والمباشرة والنظر
المستدام والملاعبة وقيد الكراهة

بعدم الانزال لقوله ان علمت
السلامة من ذلك كله والا بان
لم تعلم السلامة بان علم عدمها
او شك او ظن او توهم حرم عليه
ذلك لكنه ان امذي من ذلك
فعليه القضا فقط وجوبا وان امني
فعليه القضا والكفارة فيما حرم عليه
باتفاق وكذا فيما كره له فعليه ان
تمادي حتي انزل واما ان حصل
الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكراهة
خلاف قال في المختصر وان امني بتعمد
نظره فتاويلان وقيام رمضان
مستحب مرغب فيه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ومعني ايمانا اي
تصديقا بالاجر الموعود عليه احتسابا

بعدم الانزال صح

اي مما ذكر من القبلة صح

او حرم صح

اي

اي يحتسب اجره عند الله تعالي
ويدخره في الاخرة لا يفعل ذلك ريا ولا سمعة
ويستحب الانفراد به اي بقيام رمضان
ان لم تعطل المساجد اما ان خشي
تعطيلها ففعلها فيها افضل والله سبحانه و تعالي
اعلم وها هنا انتهي الكلام علي جميع
ما تيسر لي من الشرح المذكور وغيره والله اعلم
واسال الله سبحانه وتعالي ان ينفع به
كما نفع باصله ففيه علي صغر حجمه
ما يكفي المكلف في عبادته ولله الحمد
والمنة وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم ثم اني الحقت كلام المصنف
بخمسة ابواب تكثر حاجة المكلف
اليها ولانها ملحقة بربع العبادات
وبها تتم فائدة المقدمة وهي باب
الاعتكاف وباب زكاة الفطر
وباب زكاة العين والحرث والماشية

وباب الزكاة والحج وانبيت بجمل باب
بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى ينفع
به وهو الموفق للصواب باب الاعتكاف
والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن
شروط صحته النية والاسلام والتمييز
والصوم والمسجد فان نوي اياما تاخذه
فيها الجمعة تعين الجامع والا ففي اي مسجد
كان واقل الاعتكاف يوم وليلة وان نوى
الاعتكاف يوما فاكثر لزمه يوم وليلة
ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم
من اكل وشرب وجماع ونحو ذلك وكذا ان سكر
حراما او جامع ليلا ناسيا او عامدا او في
النهار ويبطل اعتكافه وانقطع تتابعه
ولزمه ان يبتدي به من اوله ومثله
من تعمد الاكل والشرب لغير عذر نهارا
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس او
مع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة

يريد اعتكاف

يريد اعتكاف ليلتها يومها سوا نواه
وحده او نوى اياما ولا يخرج من معتكفه
الا لحاجة الانسان ونحوها من الضرورات
ويكره اعتكافه غير مكفي واشتغاله بغير
الذكر والصلاة والتلاوة والله اعلم
باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي صاع او جزوه عنه وكذا
عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او
زوجية او رق وان مكاتبا او مدبرا
ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة
ابيه وخادمها وتؤدي من جل عيش
ذلك البلد ولو اقطا ودخنا وندب
اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز
له ان يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة
ويجوز له ان يدفع صاعا لواحد للمساكين
واصعاء متعددة لمسكين واحد ولا تسقط

بمضي زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير
ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية والله
اعلم

باب في زكاة الحب والحرث والعين

والماشية والزكاة واجبة بشروط
خمسة الاسلام والحرية وملك النصاب
ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض
ومجي الساعي في الماشية ان كان اما
زكاة الحرث فيوم حصاده ولا يشترط
فيه تمام الحول ولا زكاة في شي من
الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث فالخمسة اوسق الف
وستماية رطل وقد حررته بمد معاير
على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
ستة اراذب ونصف اردب ونصف ويبة
بالكيل المصري فاذا بلغ حرثه او تمره
خمسة

خمسة اوسق فيخرج منه العشر ان كان
سقيه بالالة كالدواليب والدلاء ونحوها
ويجمع القمح والشعير والسلت لانها جنس
واحد وكذلك يجمع القطاني وهو
الفول والعدس والحمص والبسلة واللوبيا
والجلبان والترمس لانها كالجنس الواحد
في الزكاة لا في البيع لانها فيه اجناس وكذلك
يجمع اصناف الزبيب وكذلك اصناف التمر
واما العلس والدخن والذرة والارز
فكل واحد منها جنس واحد فلا يضم
لشي على المشهور وكذلك الزيتون
والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر
يخرج من زيت كل واحد منها على حدته
ان بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه
فيه وقد تقدم ان النصاب الف وستماية
رطل ولا زكاة في الفواكه والخضر والله
اعلم

فصل في زكاة العين

ولا زكاة

(هامش: بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر ان كان السقي بالة كالدواليب)

(هامش: فانها صح)

في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا
بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها
ربع العشر وذلك ربع (نصف) دينار وكذلك
الفضة لا زكاة فيها حتي تبلغ
مائتي درهم شرعي فاذا بلغتها وحال
حولها ففيها ايضا ربع العشر خمسة (وذلك صح)
دراهم كل درهم خمسون وخمس حبة
من متوسط الشعير فما زاد علي العشرين
دينارا والمائتي درهم فيخرج منه ربع
عشره بحسابه ما لم يكن مدينا ليس
عنده ما يجعله في الدين او بعضه والدين
ينقص النصاب فلا زكاة ويضم الذهب
الي الورق فاذا اجتمع منهما ما فيه زكاة
زكيا والا فلا والله اعلم **فصل**
في زكاة الماشية تجب زكاة نصاب
النعم بمضي الحول وتمام الملك وان (الغنم)
معلوفة وعاملة ونتاجا اما
الابل

الابل فلا زكاة في اقل من خمسة ذود
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه
الي اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
فان لم توجد فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلاثين فما زاد الي خمس
واربعين ففيها بنت لبون فما زاد الي ستين
ففيها حقة طروقة الفحل
فما زاد الي خمس وسبعين ففيها جذعة
فما زاد الي تسعين ففيها بنتا لبون
فما زاد الي عشرين ومائة ففيها حقتان
فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وبنت مخاض
هي التي اوفت سنة وحملت امها
عليها ومخض الجنين في بطنها فاذا
كمل لها سنتان ووضعت امها حملها
فهي بنت لبون وبنتها السابقة ابن بنت

(هامش: فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الي التسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الي تسعة عشر فاذا بلغت عشرين)

لبون
~~مخاض~~ فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي
حقة لانها قد استحقت ان يحمل عليها
فاذا دخلت في الخامسة السنة فهي جذعة
والله اعلم واما البقر فلا زكاة فيها
حتي تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل
تبيع وهو الذي قد اوفي سنتين الي اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهي التي
قد اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
الي ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الي سبعين فاذا بلغت سبعين فمسنة
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاثة
مسنات او اربعة اتبعة الخيار
للساعي وقيل ~~الخيار~~ في ذلك لرب
الماشية واما الغنم فلا زكاة فيها
حتي تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة الي مائة وعشرين فاذا
بلغت مائة واحدي وعشرين ففيها
شاتان

شاتان الي ثلاث مائة وتسعة وتسعين
فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص
وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام
ويجمع المعز مع الضان وكذلك يجمع
الجواميس مع البقر والبخت مع
العراب من الابل ولا تاخذ السخلة
ويعد علي رب الغنم ولا تاخذ العجفا العجاف
ولا الكرام فان كانت عجفا كلها او كرام
كلها لزم ربها شاة وسطا الا القيمة
والله اعلم **باب** في الزكاة والاضحية
وما يتعلق بذلك ويشترط في الذبح
التمييز والنية وكذلك التسمية ان
ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة
ويشترط ان يذبح من مقدم الراس
ويقطع الاوداج والحلقوم ويترك
منه دابرها الي جهة الراس ولا يرفع

يده حتى يتم فان ترك شيا من ذلك
كله لم تؤكل الا ان يكون رفع اضطرارا واعاد
بالقرب مطلقا او بعد طول ولم ينفذ
المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا
واعاد بالقرب اكلت على المشهور وبعد
طول لم تؤكل على المشهور والغنم تذبح
فان نحرت لم تؤكل على المشهور والابل تنحر
فان ذبحت لم تؤكل على المشهور واما البقر
فيجوز فيها الامران والذبح اولى وهذا
كله في الاختيار واما مع الضرورة فيجوز
ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم
واما الاضحية فهي سنة واجبة موكدة
على كل حر مسلم غير حاج بمنى واما من
اتى عليه يوم النحر وهو بمنى وقد ادرك
الحج فسنته الهدي والاضحية افضل
من العتق والصدقة لانها من شعاير الدين
وتكون بجذع ضان وهو ما اوفى سنة
ودخل

ودخل في الثانية وقيل صح
وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر وثني
معز وهو ما اوفى ثلاث سنين ودخل
في الرابعة وثني ابل وهو ما اوفى خمس
سنين ودخل في السادسة وفحول كل
نوع افضل من خصيانه وخصيانه
افضل من اناثه واناثه افضل من
فحول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب صح
فهي اثنا عشرة مرتبة اعلاها ذكور
الضان وادناها اناث الابل ولا تجزي
العوراء ولا المريضة ولا العرجا البين
ظلعها ولا الجربا البين جربها ولا العجفا
ولا المشقوقة الاذن ان كان الشق
اكثر من الثلث وكذا قطعها ان كان
اكثر من الثلث واما مقطوعة ثلث
الذنب اي الذيل فانها لا تجزي
ولا مكسورة القرن ان كان يدمي
وتجزي الجما وهي المخلوقة بغير قرن

سنة ودخل في الثانية صح
وثني بقر وهو ما اوفى

في نوع ما الدقن ومفقدة الشحم
ومكسورة قرن لا يدمي ومن ذبح
قبل الامام لم يجزي اضحية وهي لحم شاة صح
وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث
لان يوم النحر واليومين بعده هي الايام
المعلومات للذبح واما الايام المعدودات للذبح
لرمي الجمرات فثلاثة ايام بعد يوم النحر
فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومات معدودان واليوم
الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط
في صحة زكاة الاضحية ويكره تسمينها
والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر
ويستحب ان يجمع بين الاكل منها
والصدقة وطعمة الاخوان
والله اعلم

باب في الحج

واجب على من استطاع مرة في عمره
ويعصي بتاخيره عن اول سنة
يمكنه

يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصي بالتاخير
الا اذا خاف فواته بعادية او جاوز
عمره الستين وله شروط وجوب
واركان وسنن ومستحبات
فاما شروط وجوبه فخمسة البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والاستطاعة
واما فرائضه اي اركانه التي لا يجبرها
الدم ويبطل حجه بترك واحد منها
فخمسة ايضا النية والاحرام والوقوف
بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة النحر
وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
المؤكدة صح والمروة واما سننه التي تجبر بالدم
فعشرة افراد الحج والاحرام من الميقات
المكاني والتلبية وافضلها تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

بمزدلفة

وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة
ليلة النحر ورمي الجمار والحلق
او التقصير وركعتا الطواف والمبيت
بمني ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة
فلو ترك الافراد وتمتع او قرن او احرم
من غير الميقات المكاني او ترك التلبية
او ترك طواف القدوم او ترك غيره
من هذه العشرة المذكورة لزمه دم واما
العمرة فسنة مؤكدة مرة في العمر ولها شروط
واركان تاتي عند ذكرها واما
بقية سننه ومستحباته فكثيرة ونذكر
شيئا منها ان شاء الله تعالي وبالله المستعان
فاما الاحرام فلينعقد بالنية المقرونة
بقول كالتلبية او فعل كالتوجه
لطريق مكة وذلك بعد ان يغتسل
ويتجرد من المخيط فيحرم ان شا بقران
وان شاء بعمرة وصفة الافراد ان

يقول

يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالي
وصفة القران ان يقول نويت العمرة
والحج واحرمت بهما لله تعالي ولا يشترط
التلفظ في شي من ذلك بل لو نوي
بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام
حرم عليه لبس الثياب والنعل
والمخيط ونحوه من المحيط وله ان
يجعل المخيط علي ظهره ملتحفا به
ويحرم علي الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر والورس ويحرم عليهما دهن
اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يغطيه
ولا يغطيه واحرام المراة في وجهها
وكفيها وتغطي راسها بلا غرز ولا
خياطة وتسدل شيئا علي وجهها
للستر ولا يطرح القراد عن دابته
ولا يحك ما لا يراه من بدنه الا برفق
لئلا يقتل الدواب ولا يقلم اظافره

ملتحفا به صح

تسدل شيا صح

فان قلم ظفرا واحدا بغير كسر اطعم
حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا
ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحهما
عن نفسه ولا عن غيره وله طرح
البرغوث والعلقة ولا يدهن بدهن
مطيب ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل
لا طيب فيه ولا يصحب طيبا ولا يستديم
شمه ولا يتوصى لشيء من صيد
البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح صيدا
اصاده حلالا او محرما وله ذ
الطير الذي يطير كالاوز والدجاج
فان قتل شيا من ذلك الصيد
فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة صح او كفارة
ذلك طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ومن فعل شيا من الممنوعات
التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه او
تغطية

تغطية راسه او حلقه ونحوه
ذلك فعليه الفدية وتتكرر
بتكرر الفعل الا في اربع مسائل
احدها ان يظن ان فعل ذلك
مباح الثانية ان يقع المتعدد
في فور واحد كان يلبس ويغطي
راسه ويقلم اظفاره ويقتل القمل
ونحو ذلك دفعة واحدة من غير تراخ
الثالثة ان ينوي التكرار فان
نواه فلا تكرار الفدية ولو بعد
ما بين الفعلين الرابعة ان لا يحصل
بالفعل الثاني انتفاع زائد على
الاول كان يقدم الثوب على السراويل
والقلنسوة على العمامة اما لو قدم
السراويل والعمامة لتكررت وشرط
في اللبس ان يحصل به الانتفاع به
من حر او برد فان نزعه مكانه

فلا فدية فيه وله قتل الحيوان
المفترس كالاسد والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب
والحدة والزنبور ويجوز له صيد البحر
مطلقا ولا يقرب النسا ولا يخطب
امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ
نكاحه قبل البنا وبعده ويفسد
حجه بالجماع ومقدماته وباستدعا
المني ولو بالنظر وبالمذي ويجب
عليه الهدي وقضا ما افسده
بفعل شي من ذلك كله او بترك
ركن من اركانه ويعاود التلبية
في كل صعود وهبوط وملاقات
رفقة ويكره الالحاح بها ورفع
الصوت بها جدا والزيادة على
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يزل يلبي لبيوت مكة او للطواف
علي

علي الخلاف في ذلك وهذا ان احرم من
الميقات فان احرم من الجعرانة او
التنعيم قطع التلبية اذا وصل لبيوت
مكة ثم يدخل من كداء الثنية
التي باعلا مكة ان جاء علي طريق
المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة
البقعة التي هو بها ويتقبل عذر — البقعة صح
من زاحمه وما نزعت الرحمة الا — زاحمهم صح
من قلب شقي ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة ويقدم رجله
اليمني ويتعوذ ويصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم ويستحضر
عند روية البيت ما امكنه من الخشوع
والخضوع فيقصد الحجر الاسود
ويستلمه وينوي طواف القدوم — ويستقبله صح
ان كان محرما بحج او قران واذا كان
محرما بعمرة نوى طواف طهارة — العمرة صح

ويبتدي الطواف من الحجر الاسود فيستلمه فان امكنه ويطوف

ويشترط في الطواف طهارة الحدث صح

لحدث والخبث وستر العورة
كالصلاة واكمال سبعة اشواط
وموالاته وكونه داخل المسجد
خارجا عن مقدار ستة اذرع
من الحجر بكسر الحاء وعلى الشاذروان
وكون البيت عن يساره فاذا تم
طوافه صلى ركعتين باي مكان من
المسجد والاحسن بمقام ابراهيم الخليل
ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا
وفي قلبه صفا فيرقى عليها ويستقبل
القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يقول
الله اكبر ثلاثا ويصلي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينحدر
لنحو المروة متنقلا بالذكر والدعا
والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل
وذلك بين العمودين الاخضرين

[illegible]

خب

خب والخبب فوق الرمل ودون الجري فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل صح

خب ومشى يفعل ذلك في جميع
الاشواط فاذا وصل الى المروة
رقا عليها وفعل ما تقدم في الصفا
ثم ينحدر الى الصفا داعيا ومصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل
في الشوط الاول فاذا وصل الى
الصفا فذلك شوط ثاني وهكذا
سبعة شوط فيكمل له اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة ويختم
بها وشروط السعي كمال سبعة
اشواط والبداءة بالصفا وتقدم
طواف صحيح عليه فاذا اتم سبعة
اشواط تحلل حينئذ ان كان محرما بعمرة
بنحر هديه او حلق راسه وافضل
الهدي الابل ثم البقر ثم الضان
ثم المعز وحكمها في السن والسلامة
من العيوب حكم الضحايا ويجوز

بيان بتوجه صح

حتى يستكمل سبعة اشواط فيكمل

وحكمها

لصاحبها إن ياكل منها الا من
اربعة جزا الصيد وفدية الاذي
ونذر المساكين وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله وان كان محرما اعطب
بحج او قران عاود التلبية ويكثر
من الطواف وشرب ماء زمزم
ومن احرم من مكة او الحرم فلا
يطوف ولا يسعي حتي يرجع من
عرفة فاذا كان يوم التروية
توجه الناس والامام الي مني والناس
بقدر ما يدركون بها الظهر
ولو في اخر الوقت المختار فاذا
وصل الي مني نزل بها حيث
شا والسنة ان يبيت بها ولا
يرتحل منها حتي تطلع الشمس
وهذه السنة قد تركها اكثر
الناس اليوم فاذا وصل الي عرفة
فالسنة

فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه
السنة قد تركها الناس وانما ينزل
الناس اليوم في موضع الوقوف
فليتحفظ عليهما فاذا زالت على احيائها
الشمس فليرجع الي مسجد نمرة ويقطع
التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك
علي المشهور ثم يصلي الظهر والعصر
جمعا وقصرا لكل صلاة اذان
واقامة ومن لم يحضر مع الامام
جمع وقصر في رحله ثم ياتي الموقف
وعرفة كلها موقف فيقف راكبا
مستقبلا متضرعا خاضعا يدعو
للغروب فان لم يكن له دابة وقف
قائما فان تعب جلس فاذا غربت
الشمس دفع الامام والناس معه
بسكينة ووقار فاذا وصل الي
المزدلفة صلي بها المغرب والعشا

جمعا وقصرا وقصر العشا والنزول
بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر
سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح في اول
وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعوا
لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف [قبل الاسفار]
الى منى فاذا وصل الى منى اتى جمرة [رمى]
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر [فيرميها]
مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمي
التحلل الاصغر فيحل له كل شي الا النسا
والصيد ويكره الطيب وينحر هديه
ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف
طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا
بان احرم من مكة او الحرم او من الحل
او لم يسعى بعد طواف القدوم وقد
حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شي حتى
النسا والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت فيها
ثلاثة ليال ان لم يتعجل وليلتين ان
تعجل

تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمى
الجمار الثلاثة فيبدا بالجمرة الاولى وهي
التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس
من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث ايضا كما صنع
في اليوم الثاني ثم ان شا تعجل وسقط عنه
المبيت ورمي الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل
ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمي [بمنى]
اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة
وقد تم حجه فاذا اتى مكة وكان افاقيا وقد احرم
بالحج مفردا فيستحب له ان ياتي بالعمرة قال مالك [رضي الله عنه]
هي اكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها
في العام الواحد وقيل لا يكره وقال ابن حبيب لا باس
بها في كل شهر ويجب في الاحرام بها ما يجب في احرام
الحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب النسا والصيد
ويجب لها الطواف والسعي بشروطها السابقة

وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل منها ثم يقبل
علي شانه ويكثر من الذكر والتلاوة
ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وماء زمزم
ويغتنم في اقامته تلك الايام القلايل مالا
يقدر علي تحصيله في غير تلك الاماكن وليس
في الطواف والسعي والوقوف ذكر ولا دعا
مخصص به واحسن ما يسال الله العافية [مختص]
في الدارين الدنيا والاخرة والامر في ذلك
واسع والثابت في الصحيح وفي القران
العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
والله اعلم وقد تم لحق بيد الفقير الراجي
عفو ربه القدير احمد بن تركي ابن
احمد علي مقدمة الشيخ الامام العالم العلامة
سيدي عبد الباري العشماوي
والله اعلم بالصواب وصلي
الله علي سيدنا محمد النبي وعلي اله وصحبه